ISSN: 2959-2224 (Online) and 2959-2216 (Print)
Open Access: https://journals.iub.edu.pk/index.php/uas/index
Publisher by: Department of Hadith, The Islamia University of Bahawalpur, Pakistan.

حديثُ قصة أم سليم -رضي الله عنها- عند موت ابنها: المتنُ الجامع وتوجيهاتُ مقارنات متونه

The Story of Umm Sulaym (may God be pleased her) upon the Death of her Son: The Comprehensive Text and the Guidance for Comparing its Various Versions

Mohammad A. Awad*
Assistant Professor, Faculty of Arts, Department of Islamic Studies, Al-Aqsa University, Gaza, Palestine. Email: ataey3761@gmail.com

Abstract:
This research examines the comprehensive text of the hadith about the story of Umm Sulaym (may God be pleased with her) upon the death of her son, as found in various hadith collections. It also addresses critical analysis of additions outside the two Sahih collections (Sahih al-Bukhari and Sahih Muslim), presenting a coherent and sequential approach that allows the reader to perceive it as a complete context. Furthermore, it clarifies the principles for comparing different texts and explains the relationships and connections between them. The researcher did not focus on detailed legal interpretations scattered throughout commentaries, so as not to burden the research with previously discussed material. Instead, the focus was on textual comparisons, specifically differences in wording, sentence structure, or arrangement, and anything related to this topic. The researcher explained the reasons for these differences and briefly noted the meanings of unfamiliar terms in the footnotes. The research concluded that one of the most significant benefits of a comprehensive text is that it reveals the hadith narrative in its entirety, including its origins and details. It resolves ambiguities, clarifies discrepancies, and highlights meanings and legal implications. The research also concluded that the principles for comparative analysis warrant dedicated study and examination within analytical hadith research. He recommended expanding upon all aspects of the hadith about Umm Sulaym (may God be pleased with her) upon the death of her son, Abu Umayr (may God have mercy on him), and connecting them to reality and psychological analysis, so that it would be compiled into a complete and comprehensive book.

Keywords: Hadith Textual Analysis, Umm Sulaym (RA) Hadith Narrative, Comparative Study of Hadith Texts, Psychological Analysis

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإنّ العمل المتكامل على النصّ الحديثيّ الواحد لا سيما إذا كان طويلًا إذا صاحبه طولُ النفس، واستغراق مسائله ما استُطيع من جميع جوانبها فإنه لا بدّ سيجلّي فيه أشياءَ ويفتح منه آفاقًا -إذا طُعّمت بالنظر

*البريد الإلكتروني للمؤلف المراسل (Email of corresponding author):ataey3761@gmail.com

الواقعيّ المعيش- ما كان لها أن تبدوَ إلا بهذا الثوب المتجدد القشيب، ولذا فلمّا عكف الباحث على حديث قصة أم سليم -رضي الله عنها- عند موت ابنها، وجد منافذَ ومفاتحَ وأمورًا الجميل فيها أنها تعطي الصورة المتكاملة عن المشهد وتستنطق فيه مباحث تصلح أن تكون أبحاثًا مستقلة بإزائها.

مشكلة البحث: يمثل حديث قصة أم سليم رضي الله عنها عند موت ابنها نموذجًا مميزًا للقصة التي تتكامل أحداثها وتحل كثيرٌ من مشكلاتها، وتبين مهماتها وتتضح إذا ما جلّينا ذلك في سياق المتن الجامع؛ حيث تُبحث الرواية في جميع دواوين السنة المختلفة، بعد أن نختار روايةً نعدّها الأصل؛ لنضيف عليها الزوائد عليها في سائر كتب السنة مع التوثيق لذلك؛ ما يعطينا الصورة المتكاملة والفهم الدقيق لجميع أحداث القصة، بل ويؤسس لأفكار جانبية كدراستها تحليليًّا بعمق أكبر. وهذا يقودنا إلى السؤال الرئيس للبحث، وهو:

- كيف يمكن إعداد متن جامع لقصة أم سليم -رضي الله عنها- عند موت ابنها؛ يقدّم طريقة جديدة في التواصل القرائيّ لها، وفهم أحداثها دون التباس، من غير قطع أو إثقال متن البحث، ثم بيان توجيهات مقارنات المتون المختلفة؟ ويتفرع عنه ثلاثة أسئلة:

1- ما صورة المتن الجامع لحديث قصة أم سليم عند موت ابنها؛ بما يسهّل قراءتها، ويجلّي أحداثها المتعلقة بها؟

2- ما الأحكام النقدية للزوائد على القصة خارج الصحيحين؟

3- ما التوجيهات اللطيفة المناسبة لاختلاف المتون ومقارناتها؟

أهميةُ البحث:

1- الحاجةُ إلى إعادة تقديم الأحاديث النبوية وتقريبها، لا سيما ما كان طويلًا منها؛ كحديث الباب؛ حتى تكون مسائله أكثر ترتيبًا، وأدعى للجدْولة والاستذكار.

2- قصة أم سليم رضي الله عنها وتعاملها مع موت ابنها من القصص التي تدعو للتدبّر والاستفادة الواقعية، ويتيح المتن الجامع قراءتها قصةً واحدةً متكاملةً.

3- الفوائدُ الثرّةُ البليغةُ الجمّةُ المضمّنة في مطاوي القصة وتضاعيفها تجعل الاهتمامَ بها واجبًا.

4- يتيح المتن الجامع الإمكان الحقيقي لحل مشكلات الحديث المحتملة، والوقوف على المعاني الواردة فيه، والعيش معها كأنها حاضرة اليوم.

أهدافُ البحث:

1- عمل متن جامع بطريقة تجعل القارئ كأنه يقرأ قصة منسابة متسلسلة، ويعيش أحداثها من غير تقطيع بإضافات ليست في المحل، أو مضمّنة في تضاعيف مقارنات الروايات المثبتة قبلها.

2- الحكم على أسانيد ما كان خارج الصحيحين من الروايات.

3- توجيه مقارنات المتون المختلفة؛ بما يلمّ متفرقها، ويبيّن ما يحتاج لإيضاح فيها، ويحلّ إشكالاتها أو المحتمل منها.

مناهج البحث:

أولًا: المناهج العامّة:

1- الاستقرائيّ؛ لجمع النصوص من دواوين السنة المختلفة.

2- التحليلي الاستنباطي عند وضع الزوائد الحديثية على الحديث المختار (=حديث الباب)، وفي طريقة وضعها وضعًا دقيقًا يجعل القراءة سلسة والسياق العام مفهومًا.

3- المقارن التحليلي؛ في توجيه مقارنات المتون.

4- النقديّ عند النظر في الروايات خارج الصحيحين.

ثانيًا: منهج الباحث في إعداد المتن الجامع:

1- اختار رواية مسلم في كتاب فضائل الصحابة لتكون الرواية الأمّ، وضبطها وقابلها بثلاث طرق؛ المقابلة المباشرة مع أجود الطبعات الحالية وهي طبعة دار التأصيل، والتأكّد من ذلك عند تخريج الحديث في دواوين السنّة عمومًا، ثم النظر في كتب الشروح لا سيما ما كان منها يضبط بالحروف.

2- جعل نصَّ رواية مسلم بالأسود الداكن تمييزًا لها عن الزائد عليها؛ حيث جعله بالأسود الخفيف بين قوسين مع توثيقه في هامش الصفحة، مع حكمه عليه؛ حيث يذكر العلّة أو سبب الحكم إذا لم يكن الحديث صحيحَ الإسناد أولَ مرة، ثم يكتفي بذكر الحكم النهائي إذا تكرّر ذكر الحديث، مع العلم أنّ البحث ذكر متابعات الحديث التي وردت في دواوين السنة؛ فحيثما ذكر أنّ روايًا في إسناد توبع فمن إحدى هذه الروايات إلا ما كان فيه علة فقد بيّنها.

3- احتاج أحيانًا إلى استعمال بعض روابطَ مثل حرفيْ العطف الواو و"أو"؛ لكي يستقيم السياق، ولا يكون فيه قطع على القارئ، وللتكامل الروائي وانسيابه.

4- المتنُ الجامعُ عملٌ متكاملٌ مستقرِئ؛ **والجديد الذي جاء به البحث هنا ما يلي:**

أ- جمع الباحث روايات الحديث استقراءً، وجعلها في سياق متسلسل يعيش معه القارئ القصة وأحداثها من غير قطع ولا إشغال بال.

ب- ذكر الباحث معاني الغريب في الهامش بما يوضّحه لتكتمل الفكرة مع القراءة، ولا يحتاج القارئ إلى ذهاب لكتب الشروح أو المعجمات فينقطع فكره وتفكيره.

جـ- تذكر الكتب غالبًا إضافات لم يستحسنها الباحث، وهي أن يكتبوا عند كل إضافة روائية كلمة (وفي رواية كذا كذا)، أو (وجاء عند أبي داود) أو (في صحيح ابن حبان)، وهذا تغلّب عليه الباحث بأن جعل الرواية المضافة بين قوسين مباشرة دون هذه الزوائد، ووثّق لها في الهامش.

د- قد يبيّن الباحث أسباب ترتيبه لبعض ألفاظٍ وإن كانت ذات معنى واحدٍ للوهلة الأولى، وذلك في الهامش حيث احتِيج.

ثالثًا: منهج الباحث في الحكم على الأسانيد والرواة:

1- الأحكامُ النقديةُ للباحث تعالج العلل كالتدليس والوهم والاختلاط والانقطاع وغيرها، أمّا إذا كان الحديث إسنادُه ثقاتٌ فيكتفي الباحث بقوله: إسنادُه صحيحٌ؛ رجاله ثقات، وذلك بعد بحثه والاطمئنان لذلك، واكتفى بكون الحديث مقبولًا إسنادُه صحةً أو حسنًا إذا لم يُعارَض، وإذا تكرر استعمال لفظ في موضع آخر اكتفى الباحث بالحكم النهائي دون تفصيل. مع العلم أنّ الرواة المختلف فيهم والصدوقين لم يكتفِ الباحث فيهم بقول ابن حجر في تقريبه، إلا إذا ارتضاه بعد بحث.

2- الرواة المختلف فيهم أو مَن كان في مرتبة الصدوق؛ فإن الباحث يستقصي في جمع الأقوال فيهم، ويرتبها تعديلًا فجرحًا حسب القوة فيهما، مع ترتيبها على وفَيات قائليها، ثم يستخلص من ذلك ما يراه الوجه في الحكم النقديّ على الراوي.

الدراساتُ السابقة:

تعدّ جميعُ كتب الشروح التي تناولت قصة أم سليم عند موت ابنها من مواضع الدراسات السابقة، وإن لم تتناولها بالخصوص، إلا أنّه لم يسبق الباحثَ -في حدّ علمه وزعمه- أحدٌ تناول المتن الجامع بالصورة التي يرى أنها أفضل وأكثر انسيابًا وأدعى لقراءة النص النبوي بما يجلو الإشكال ويوضح التفصيلات المطلوبة في سياقها، وهي دعوة لأن تُتناول الأحاديث لا سيما الطويلة منها بهذه الطريقة ما كان لذلك سبيل وإمكان.

خطة البحث:

نظرًا لأنه لم يستحسن الباحث تقطيع الحديث -وهو وحدةٌ متكاملةٌ- إلى مقاطعَ، فقد جعله موضوعًا واحدًا، حشّى عليه في الهوامش لبيان معنى الغريب، ووضع الأحكام النقدية، وبيان مقارنات المتون أحيانًا.

تمهيد؛ المتن الجامع، وتوجيهات مقارنات المتون، وهما مطلباه:

المطلب الأول: المتن الجامع، وفوائده:

أولًا: يعرّفه الباحث بأنه: اللفظُ الذي ينتهي إليه السند من الكلام؛ بجمع رواياته في أحد كتب السنة أو بعضها أو جميعها؛ مع عزو كل لفظة زائدة على المتن المختار الأصل، والحكم عليها إذا كانت خارج الصحيحين. ولعلّ أول من استعمله في صورته الأولية الإمامُ الزهريّ كما ذكر ذلك الإمام النووي[1]، وتدرّجت المسألة وتطوّرت إلى أن وجدنا صنيع الإمام مسلم في إيراد الروايات والمقارنة بين متونها، وتقطيع شيخه البخاريّ للحديث، ما لو جُمِع في سياق لكان متنًا جامعًا، ثم ما صنعه الحميديّ في الجمع بين الصحيحين، ويدخل في الباب الأجزاء الحديثية التي تناولت موضوعًا بعينه.

ثانيًا: فوائد المتن الجامع:

1- معرفة سبب الورود[2]؛ وهو السبب الذي دعا رسول الله ρ ليقول مقاله وحديثه.

2- حلّ مشكل الحديث؛ وهو "أحاديث مروية عن رسول الله ρ بأسانيدَ مقبولة يوهم ظاهرُها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة"[3].

3- بيان مختلف الحديث؛ والمختلف: "أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما"[4].

4- توضيح المبهم؛ كأن لا يُذكر اسم أو توضيح حالة في حديث، ويأتي حديث آخر ببيانهما[5].

5- بيان معنى الغريب؛ وهي الكلمات التي تحتاج إلى تقريبها للأذهان ليدركها الناس.

---

(1) النووي، يحيى بن شرف (ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 18م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ م17، ص 102-103.

(2) **سبب الورود:** قال السيوطيّ: معرفة أسباب الحديث كأسباب نزول القرآن. يُنظر: السيوطي، جلال الدين (ت911هـ)، أسباب ورود الحديث الشريف أو اللمع في أسباب الحديث، ط1، (تحقيق: يحيى أحمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م. ص 63. وعرفه محقق اللمع يحيى أحمد، فقال: "ما يكون طريقًا لتحديد المراد من الحديث من عموم أو خصوص أو إطلاق أو تقييد أو نسخ أو نحو ذلك". ص 11. قال الباحث: ومن المفهوم يعرف أنّ هذا السبب متعلق بالرسول ﷺ دون سواه.

(3) خياط، أسامة، مختلف الحديث بين المحدّثين والأصوليين الفقهاء، دار الفضيلة- الرياض، الطبعة الأولى 2001م. ص 32.

(4) النووي، يحيى بن شرف، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى، 1985م. ص 90.

(5) يُنظر: ابن حجر، أحمد بن علي، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1984م. (2/ 801).

6- معرفة التصحيف في الرواية؛ وهو اختلاف بالخطأ في الأحرف كـ(احتجم) في (احتجر)، أو في الضبط كقولك (أَبِي) في (أُبيّ)[6].

7- شرح معنى الحديث على الوجه الصحيح، وهذه فائدة تُعرف بالتجربة والمران والممارسة.

المطلب الثاني: توجيهاتُ مقارنات المتون:

أولًا: تعريفها: قال ابن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه"[7]، وقال ابن معين: "لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهًا ما عقلناه"[8]، وقال أحمد: "الحديث إذا لم تجمع طرقُه لم تفهمْه"[9].

وهذا الكلام من الأئمة يصدق على الأسانيد كما يصدق على المتون، ولذا فإنّ **مقارنات المتون** -حسب اصطلاح الباحث-: الألفاظ المترادفة أو الزائدة معنًى أو الإضافات الإيضاحية أو الخلاف الوارد صراحةً أو نقصًا مع حديث الباب والروايات المتابعة له، وتوجيهها: بيان الأسباب والعلل والتحليلات التي أدت إلى الاختلاف، وغرضها.

ويمكن أن نقول أوضحَ: هي ذكر الخلاف الوارد في ألفاظ الرواية بين مصنفات السنة ودواوينها المعتبرة، أما توجيهها فهو بيانُ سبب هذا الخلاف وإعمال النظر فيه للوصول إلى ما يُستراح بشأنه، وأشهر الخلافات ما كان فرقًا بين حروف العطف كواوٍ وفاءٍ وثمَّ، أو الفروقات اللغوية نحو أتى وجاء، أو الزيادات التي تأتي من روايةٍ بيانًا لرواية أخرى؛ كذكر النتائج والتعليل والوصف ونحوها.

ثانيًا: من فوائد توجيهات المقارنات:

1- إعطاء الصورة المتكاملة لحديث الباب.

2- بيانُ معاني ألفاظٍ وردت فيه.

3- بيانُ الفروقات في الاستعمالات اللفظية والبلاغية والدلالية.

4- حلُّ المشكلات الواردة في الحديث، وحلُّ المختلف، وتخصيص العام، أو تقييد المطلق، وما يدخل في هذا الباب.

خطة البحث:

نظرًا لأنه لم يستحسن الباحث تقطيع الحديث، وهو وحدة متكاملة إلى مقاطعَ، فقد جعله موضوعًا واحدًا، حشّى عليه في الهوامش لبيان معنى الغريب، ووضع الأحكام النقدية، وبيان مقارنات المتون.

قال الإمام مسلمٌ[10]: **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: (كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ[11]) (يُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا[12]) (يُكْنَى: أَبَا عُمَيْرٍ. قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: "أَبَا**

(6) يُنظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر- بيروت، 1986م. ص 280.

(7) الجامع، للخطيب (316/2).

(8) الإرشاد، الخليلي (595/2).

(9) المجروحين، ابن حبان (33/1)، والجامع، الخطيب (315/2).

(10) صحيح مسلم- دار التأصيل، ك فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، ب مِنْ فَضَائِلِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، (307/6) ح 2537. واختار الباحث رواية مسلم؛ لأنها أوفى من رواية البخاريّ، وحتى نتمكن من وضع الإضافات في سياق المتن الجامع بما لا يثقل كاهله كثيرًا.

(11) وبداية أنس إخباره بالقصة بقوله (كان ابن لأبي طلحة)؛ إمّا أنّه على التشويق لمعرفة من يكون، أو أنّه على إرادة التركيز على المضمون والفحوى دون حصره في اسم مخصوص، أو لعلّه أراد استفزاز السامع لمعرفة السبب الذي حداه ألّا يصرح باسم أخيه، بل ويصفه بابنٍ لأبي طلحة بما ظاهره أنّه يتحدث عن شخصية بموضوعية خارج إطار معرفته وأسرته.

عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟"[13]) (فَعَاشَ حَتَّى تَحَرَّكَ فَ[14]) (اشْتَكَى[15]) (فَاشْتَدَّ شَكْوَاهُ[16]) [فَ](ثَقُلَ[17]) (=مَرِضَ الْغُلَامُ مَرَضًا شَدِيدًا[18]) (؛ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ[19])، (فَحَزِنَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ حُزْنًا شَدِيدًا[20]) (وَتَوَاضَعَ أَبُو

---

(12) صحيح ابن حبان (16/ 155) ح 7187، فيه الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ: ثقة، ربما وهم. وقد تابعه يزيد بن هارون وغيره، كما في صحيح مسلم، ح 2144. فالحديث إسناده صحيح بانتفاء الوهم بالمتابعة. وتفصيل القول في الصلت كما يلي: **الصلت بن مسعود الجحدري البصريّ:** وثّقه صالح جزرة. تاريخ بغداد، الخطيب (10/ 466)/ 4844، ومسلمة بن القاسم والعقيليّ، وقالا: ربما وهم في أحاديث. وكذا وثقة أبو محمد ابن الأخضر (=عَبْد العزيز بن أَبي نصر محمود البغدادي البزّاز الثقة). إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (6/ 396)/ 2526. وتابعهم ابن حجر على توثيقه، واحتاط، فقال: ربما وهم. تقريب التهذيب، ص 277/ 2950، وذكره ابن حبان في: الثقات (8/ 324)/ 13684، وقال ابن عديّ: عندي لا بأس به. وقد اعتبرت حديثه ورواياته فلم أجد فيه ما يجوز أن أنكره عليه. الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 129)/ 930. وقال الذهبيّ: وُثِّق. الكاشف (1/ 505)/ 2413. قال الباحث: هو كما قال ابن حجر: ثقة، ربما وهم.

(13) مسند الموصلي (6/ 126) ح 3398. والنُّغَيْر: تصغير نُغَر، وهو: طيرٌ كالعصافير حُمر المناقير. المفهم، القرطبي (5/ 471). إسناده حسن؛ فيه عمارة بن زاذان: صدوق يخطئ، وقد تابعه: عبد الله بن عون؛ صحيح البخاري، ح 5470. أما شيبان بن فروخ فهو ثقة. فيرتقي الإسناد للصحيح لغيره، وبيان حال الرجلين كما يلي:

- **عمَارَة بن زَاذَان، أبو سلمة الصيدلانيّ:** وثّقه ابن معين. تاريخه- رواية الدارمي، ص 146/ 501. ورواية الدوري (4/ 122)/ 3478، وأحمد. العلل ومعرفة الرجال- رواية عبد الله (2/ 216)/ 2058، والفسويّ، المعرفة والتاريخ (2/ 119)، وقال أحمد -مرةً-: شيخ ثِقَة مَا بِهِ بَأْس. (1/ 302) / 501، والعجلي. الثقات (2/ 162)/ 1326، والهيثميّ، وقال: وَفِيهِ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ. مجمع الزوائد (3/ 102) ح 4565، وقال: وفيه خلافٌ، (9/ 305) ح 15668. ومع ذلك، قال في موضع آخر: وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَجَمَاعَةٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ. (8/ 59)/ 12914، وفي آخرَ: وثّقه جماعةٌ، وفيه ضعفٌ. (9/ 187) ح 15111. وذكره ابن حبان في: الثقات (7/ 263)/ 9982، وقال أبي زرعة، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6/ 366)/ 2016، وابن عديّ: لا بأس به، وزاد: يُكتب حديثه. الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 152)/ 1257، وتابعه عليه ابن القيسرانيّ من غير زيادته. ذخيرة الحفاظ (2/ 623) ح 1058. وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ. تقريب التهذيب، ص 409/ 4847. وقال أحمد -مرةً-: يروى عن أنس أحاديث مناكير. وقال ابن معين -مرةً-: صالح، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، ليس بالمتين. الجرح والتعديل (6/ 366) / 2016. وضعّفه ابن عمار الموصليّ. تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، ابن شاهين، ص 144/ 459، وذكره الدارقطني في: الضعفاء والمتروكون (2/ 165)/ 379. لكن عندما ذكره ابن الجوزيّ في: الضعفاء والمتروكون (2/ 203)/ 2432، وصرّح بتضعيف الدارقطني له، وقال الذهبيّ: ضعفه الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيره، وَله مَنَاكِير. المغني في الضعفاء (2/ 461)/ 4400. إلا أنه زاد في: تاريخ الإسلام (4/ 466)/ 293: وَلَمْ يُتْرَكْ. ومع ذا وصفه بالواهي في: مختصره (4/ 2123) ح 736، واقتصر على تضعيفه في: (5/ 2264) ح 778. ثم وجدت التصريح من الدارقطني في: سؤالات البرقاني، ص 53/ 375، وزاد: لا يُعتبر به. وقال أبو داود: ليس بذاك. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود، ص 249/ 326. -ونقله عنه الذهبيّ في: الكاشف (2/ 53)/ 4008. وقال البخاريّ: ربما يضطرب في حديثه. التاريخ الكبير (6/ 505) / 3128، -ونقله عنه العقيليّ، الضعفاء الكبير (3/ 315) / 1329-. ولاحظ الباحث أنّ السياق يشهد أنّ قائل هذه العبارة هو يزيد بن هارون، لكن وجدت أن ابن عدي والمزي -وابن حجر تبعًا له- عزيَاه للبخاريّ، ولعلّه من باب الاختصار، وقد عزاه ابن الملقن باعتبار الأصل ليزيد كما في: البدر المنير (7/ 508). وقال البزار في حديثٍ: هَذَا مُنْكَرٌ، وَعِلَّتُهُ عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ. كشف الأستار (3/ 209)/ 2586. ما يعني أنّ ضعفه شديدٌ عنده. واقتصر العراقي على كونه مُخْتَلَفًا فِيهِ. المغني عن حمل الأسفار، ص 1173. قال الباحث: صدوق يخطئ.

- **شيبان بن فروخ ابن أبي شيبة- الأُبُلِيّ، أبو محمد الحَبَطي مولاهم:** وثقه أحمد ابن حنبل. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (12/ 600)/ 2785، والذهبيّ، المغني في الضعفاء (1/ 301)/ 2805. ومسلمة بن القاسم. تهذيب التهذيب (4/ 375)/ 639، وزاد الذهبيّ: مشهور. وقال عنه: المُحَدِّثُ الحَافِظُ الصَّدُوْقُ، مُسنِدُ عَصرِهِ. سير أعلام النبلاء (9/ 141)/ 1826، وقال: أحد الثقات، صاحب حديث ومعرفة وعلو إسناد. ميزان الاعتدال (2/ 285)/ 3759. وقال أبو زرعة، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (4/ 357)/ 1562، -ونقله عنه الذهبيّ: الكاشف (1/ 491)/ 2317-، والساجي: صدوق، زاد: قدريّ. تهذيب التهذيب (4/ 375)/ 639. وقال ابن حجر: صدوق يَهِمُ، ورُمِيَ بالقَدَر. تقريب التهذيب، ص 269/ 2834. وقال أبو حاتم: كان يرى القدر، واضطر الناس إليه بآخَرة. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (4/ 357)/ 1562؛ يَعْنِي: أَنَّه تَفَرَّدَ بِالأَسَانِيْدِ العَالِيَةِ. سير أعلام النبلاء (9/ 141)/ 1826. قال الباحث: هو ثقة، ومن جعله في مرتبةٍ أدنى فيظهر أنه لما رُمي به بالقدر، وليس لابن حجر سابقٌ في رميه بالوهم، ولعلّه للعلّة ذاتها حطّه درجتين، والله أعلم.

ملاحظة مهمة: أصلُ رواية النغير في الصحيحين، لكنها لم ترد في سياق قصة وفاته إلا من طريق ابن زاذان، وأخشى أن تكون هذه الإضافة إدراجًا منه على معنى الإيضاح والبيان وإزالة الإبهام عن عين ابن أبي طلحة المشتكي؛ إذ لم يتابعه عليها أحدٌ فيغلب الظن أنها من ضمن أخطائه؛ إذ لم يتابعه عليها أحدٌ. والله أعلم. لولا أنّه قد يورَد على هذا أنّ ابن حبان لمّا ساق الحديث بالطريق نفسها عنْون له بـ: ذِكْرُ كُنْيَةِ هَذَا الصَّبِيِّ الْمُتَوَفَّى لِأَبِي طَلْحَةَ وَأُمِّ سُلَيْمٍ. صحيح ابن حبان (16/ 158) ح 7188. إسناده صحيحٌ لغيره؛ فيه عمارة بن زاذان: صدوق يخطئ، وقد توبع من سليمان بن المغيرة كما في حديث الباب.

(14) صحيح ابن حبان (16/ 155) ح 7187. إسناده صحيح. و(عَاشَ حَتَّى تَحَرَّكَ): توافقها روايةُ (وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ – فَطِيمًا). صحيح البخاري، ك الأدب، بُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ، ح 6203.

(15) صحيح البخاريّ، ك الجنائز، ب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، ح 1301.

(16) حلية الأولياء، أبو نعيم (2/ 58). إسناده حسن؛ فيه محمد الفطريّ: صدوق، والمدار عليه. **ومُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ الْفِطْرِيُّ، مولى الفطريين**: قال أحْمَد بن صَالح: شيخ ثِقَة، حسن الحَدِيث قَلِيل الحَدِيث. تاريخ أسماء الثقات، ابن شاهين، ص 209/ 1259، كما وثّقه التِّرْمِذِيّ، وَقَال أَبُو جعفر الطحاوي: محمودٌ في روايته. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (26/ 524) / 5639. ووصفه الذهبيّ بالمُحَدِّث الحُجَّة. سير أعلام النبلاء (7/ 220)/ 1183، وذكره ابن حبان الثقات (9/ 53)/ 15144. وقال الذهبيّ: وُثِّق. الكاشف (2/ 225)/ 5175. ووصفه بصدوق: أبو حاتم، والذهبيّ، وابن حجر، زاد الأول: صالح الحديث. كان يتشيع. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (8/ 82)/ 341، والثالث: رُمي بالتشيّع. تقريب التهذيب، ص 509/ 6335. في حين اكتفى بها الثاني. المغني في الضعفاء (2/ 637)/ 6023. قال الباحث: هو صدوق.

(17) الطبقات الكبرى، ابن سعد (5/ 56). إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. والثِّقَل قد يكون مرضًا غيرَ معروفٍ لصاحبه ولا لأهل بيته، ولكنه قنطرةٌ إلى المرض الشديد الذي يكشفه ويعرّي حقيقته، وإلّا فقد يمرض المرء ثم يثقل بمعنى إقعاد المرض له. ويعبّرون عن شدة المرض بالثقل؛ لأنه يُضعف الأعضاء عن الوصول السريع والمريح لمرادها؛ إذ في الصحة يخِفُّ المرء ويبادر في مساعيه، ولا يحتاج من يعاونه أو يسنده أو يعطيه. هذا وقد جاءت الأفعال بالفاء التعقيبية لحكاية حالة الانهيار المفاجئ في الحالة الصحيّة لأبي عمير، وكأنّ مرضه كان كامنًا فبمجرد أن طفا على جسده وظهر تداعت أجهزته الحيويّة؛ حيث انتقل من المرض إلى شديده المرافق لأنين وتوجّع، ثمّ الثقل الذي يحتاج معه إلى مساعدة غيره.

(18) مسند أحمد- الأرنؤوط (20/ 227) ح 12865. إسناده حسن لغيره؛ لأجل موسى بن هلال العبديّ -شيخ أحمد-، وقد توبع بشيوخ أحمد الثقات كابن أبي عدي البصريّ كما في مسند أحمد (19/ 88) ح 12030، وقد جعل الباحث الأفعال مسوقة على قراءة التدرّج في مشهد أحوال أبي عمير، أما إشارة اليساوي فقد أضعها قبل الكلمة والجملة أو بعدهما؛ فإذا كانت قبل الكلمة فالمعنى أنها بيانٌ لما قبلها، وإذا بعدها فهي بيانٌ لما بعدها. **وموسى بن هلال العبديّ البصريّ** -شيخ أحمد-، قال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به. الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 69)/ 1834، وتعقبه ابن القطان الفاسيّ، فقال: وَهَذَا من أبي أَحْمد قَولٌ صدر عَن تصفح رِوَايَات هَذَا الرجل، لَا عَن مُبَاشرَة لأحواله، فَالْحق فِيهِ أَنه لم تثبت عَدَالَته. بيان الوهم والإيهام (4/ 324) ح 1896، وقال الذهبيّ: صالح الحديث. وأنكر ما عنده حديثه مرفوعًا: "من زار قبري وجبت له شفاعتي". ميزان الاعتدال (4/ 226)/ 8937، ومال إلى كونه صالح الحديث: ابنُ حجر، المطالب العالية (7/ 156) ح 1322، وظاهر لفظه أنه يتابع عليه الذهبيَّ؛ لأنه قال: وإن كان صالح الحديث؛ كأنه يقول: لو سلّمنا بذلك، دلّنا على هذا أنّه ضعّف إسنادًا بموسى هذا كما في "المطالب العالية"، قال: وإسناده ضعيف؛ لحال موسى بن هلال، قال الذهبي: صالح الحديث. (13/ 631) في حين قال أبو حاتم: مجهول. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (8/ 166)/ 734، -وبيّن ابن حجر أنّ معنى الجهالة هنا الجهالة في عدالته. التلخيص الحبير (2/ 569) ح 1075.-، ونقله عنه ابن الجوزيّ، الضعفاء والمتروكون (3/ 151)/ 3478، ووافقه عليه ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (4/ 323) ح 1896، وكذا رماه الدارقطني بالجهالة كما نقله في: لسان الميزان- ت أبي غدة (8/ 230)/ 8052. وقال ابن عبد الهادي: مجهول الحال، لم يشتهر من أمره ما يوجب قبول أحاديثه، ضعيفٌ ما تفرد به منكر مردود غير مقبول، وهل يشك في هذا من شم رائحة الحديث أو كان عنده أدنى بصر به. الصارم المنكي في الرد على السبكي، ص 22، وذكر أنه ليس من أهل الحديث ولا من المشهورين بحمل العلم ونقله. ص 56، وقال العقيليّ: لا يصح حديثه، ولا يتابع عليه. الضعفاء الكبير (4/ 170)/ 1744، هذا وذكره الذهبيّ في المغني في الضعفاء (2/ 688)/ 6540، وكذا في: ديوان الضعفاء، ص 404/ 4314)، إلا أنه قال في تاريخه: لَمْ أَجِدْ أحدًا ذكره بتضعيفٍ يسقطه، تاريخ الإسلام (5/ 205)/ 379. قال الباحث: هو ضعيف يعتبر به، وذكر الشيخ الأرنؤوط أنه حسن الحديث إيماء منه إلى كونه صدوقًا عنده، رغم أنه اكتفى بقول ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقول الذهبي فيه: صالح، دون ذكر أقوال النقاد الآخرين والاعتبار بهم، ما يجعل هذا النظر جزئيًّا غير ذي سياق كليّ، ولو ضعّفه وحسّن إسناده لغيره لكان أولى، والله أعلم. هذا وقال المغربيّ: روى عنه الإمام أحمد، ولم يكن يروي إلا عن ثقة، فلا يضره قول أبي حاتم ولا العقيليّ. البدر التمام (5/ 397)؛ فابن هلال من شيوخه، وهو أعلم بحاله، وبكل حال فقد توبع بابن أبي عدي البصريّ شيخ أحمد في الحديث السابق له، ح 12030. فيرتقي إسناده بذا إلى الحسن لغيره -وأبقيت هذا الحكم في سائر المواضع المنتقاة من هذا المتن-، إلا أنّ هذا الحكم احتياطيّ، والقلب يميل إلى أنّ الإسناد صحيح؛ بهذه القرينة التي ذكرها المغربيّ، وبقرينة عرض النصّ على سائر الأحاديث فليس فيه ما يخالِف ولا ما شذّ، والله أعلم.

(19) جامع معمر بن راشد (11/ 139) ح 20140. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. ومرضَه هنا على البدل من (مرضًا)، وبذا يتفق وصفان للمرض أنه شديدٌ وأدناه من منيّته وأجله. و(منه) معناها: بسببه وبما نتج منه.

(20) صحيح ابن حبان (16/ 155) ح 7187. إسناده صحيح. وهذه الرواية دقيقةٌ غيرَ أنها بيانٌ لحقيقة حال أبي طلحة؛ إذ يتناسب بالتلقائية مع مرض ابنه الشديد أن يكون حزنه عليه شديدًا.

طَلْحَةَ لِمَرَضِهِ[21]) (حَتَّى تَضَعْضَعَ[22]) (فَخَرَجَ[23]) (=فَرَاحَ[24]) (رَوْحَةً[25]) (إِلَى الْمَسْجِدِ[26]) (يَقُومُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَتَوَضَّأُ، وَيَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُصَلِّي مَعَهُ، وَيَكُونُ مَعَهُ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَيَجِيءُ فَيَقِيلُ وَيَأْكُلُ، فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ تَهَيَّأَ وَذَهَبَ، فَلَمْ يَجِئْ إِلَى صَلَاةِ الْعَتَمَةِ. قَالَ: فَرَاحَ عَشِيَّةً[27])، (وَتُوُفِّيَ[28]) (=فَقُبِضَ[29]=) مَاتَ (=فَهَلَكَ[30]) (الصَّبِيُّ[31]=) -؛ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ[32] (، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، وَالْبَرَاءِ[33])-، (وَأَبُو طَلْحَةَ

(21) مسند الطيالسي (3/ 534) ح 2168. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. وهذا الإسناد قال فيه أبو داود: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ ثَابِتٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: عَنْ أَنَسٍ وَحَدَّثَنَاهُ شَيْخٌ، سَمِعَهُ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَدْ دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، وحيث إن جعفرًا ثقة أو صدوق فلا تضر مرتبته بمتابعة سليمان وحماد له وهما ثقتان، إلا أن السند الثاني الذي فيه راوٍ مجهول عن النضر بن أنس، فلا نحكم له حتى يظهر لنا أمره، وهو وإن لم يظهر فالجهالة ضعف يمكن الاعتبار به، وقد تويع من الثقات الكبار فأحسن أحوال هذا السند أن يكون حسنًا لغيره بهذا، لكنّ موافقته الثقات في بعض الألفاظ تجعلها صحيحة، أما التي لا نجدها إلا عند الطيالسيّ من طريق السند الثاني فإسناده يظل ضعيفًا. والله أعلم، ولمّا كان لهذا الجزء من الحديث شاهدُه عند ابن حبان بإسناد صحيح فاحتُمل على الصحّة. لكن في هذه الرواية لم يرد الحرف (حتى) بل (أو) على التخيير بين تواضع وتضعضع.

(22) صحيح ابن حبان (16/ 155) ح 7187. إسناده صحيح. والتضعضع حالةٌ لاحقةٌ للتواضع؛ أي بعد اشتداد حزنه وشدّة اهتمامه يتبعثر تفكيره ولا تستقيم أعضاؤه على حال.

(23) صحيح مسلم- التأصيل (511/5)، ك الأدب، ب تسمية المولود عبد الله وتحنيكه بالتمر، ح 1/2199.

(24) مسند الموصلي (6/ 472) ح 3882. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. والرواح ذهاب ومسيرٌ إلى المكان الذي يريده صاحبُه في أي وقت من ليل أو نهار. يُنظر: المصباح المنير، الفيوميّ (1/ 243)، وهذا يعني أنّ الخروج أول مرحلة في رواحه؛ أي: فخرج رائحًا إلى المسجد.

(25) صحيح ابن حبان – الأرنؤوط (16/ 155) ح 7187. إسناده صحيح. والرَّوْحة على اسم المرة؛ كأنه يقول: فلمّا راح مرةً من مرّاته قُبض ابنُه.

(26) مسند أحمد- الأرنؤوط (19/ 85) ح 12028. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(27) مسند أحمد- الأرنؤوط (20/ 227) ح 12865. إسناده حسن لغيره.

(28) مسند الموصلي (6/ 472) ح 3882. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(29) صحيح مسلم- التأصيل (511/5)، ك الأدب، ب تسمية المولود عبد الله وتحنيكه بالتمر، ح 1/2199.

(30) مسند الموصلي (6/ 126) ح 3398. إسناده صحيح لغيره. ولا يُنظر إلى الدلالة السيئة عرفًا في واقعنا إلى إطلاق لفظ الهلاك على الميت، أو أنها ألصق بالكافرين والفاسقين ونحوهم، بل كانت في زمانهم مجرد تعبير مقبول عن موت أحدهم.

ولترتيب هذه الأفعال وَفق هذه السياقات، درسها الباحث لغويًّا؛ حيث جاء للأزهريّ: **تُوَفِّي الْمَيِّت**، بِمَعْنى: اسْتيفاء مُدَّته الَّتِي كُتبت من عَدد أَيَّامه وشُهُوره وأعوامه في الدّنيا. تهذيب اللغة (15/ 419)، وهذا بيانٌ لغويّ لما جاء في الخليل: تُوُفِّيَ فلان، وتوفّاه الله، إذا قبض نَفسَهُ. العين (8/ 410)، ولخّصه قولُ ابن فارس: الْوَاوُ وَالْفَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِكْمَالٍ وَإِتْمَامٍ. مقاييس اللغة (6/ 129). أمّا (**هلك**) فقال ابن فارس: الْهَاءُ وَاللَّامُ وَالْكَافُ: يَدُلُّ عَلَى كَسْرٍ وَسُقُوطٍ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لِلْمَيِّتِ هَلَكَ. مقاييس اللغة (6/ 62)؛ فإمّا يعني أنّه سقط من الحياة الدنيا إلى أسفلها في البرزخ بين الأولى والآخِرة، وهذا يتحقق في الميت نفسه، وإمّا كسر غصنه من شجرة الحياة أو من شجرة عائلته فيكون على المجاز، وهذا متحققٌ في موت ابن أبي طلحة. ثم بعدها يأتي **القبض**؛ قال الخليل: القَبْضُ -يكون- بجمع الكف على الشيء. العين (5/ 53)، وهذا لأنّ ملَك الموت يجمع روحه من جسده؛ فإذا خرجت كان هذا معنى الإماتة المؤدية للموت. قال الأزهريّ: يُقَال: الخيرُ يَبْسُطهُ والشَّرُّ يَقْبضهُ، والتَّقَبُّضُ: التَّشَنُّجُ، وَالْملك قابضُ الْأَرْوَاح. تهذيب اللغة (8/ 273)؛ فالبسط مدّه بأسباب الحياة، والقبض حجبها عنه وعدم إقداره على التمتّع بها، أمّا التشنّج فالحالة التي تعتريه قبيْل الموت عند سكراته، فيكون القبض بهذا الاعتبار بوصف الشيء بمقدماته. ثم "قَبَضْتُ الشَّيْءَ قَبْضًا أَخَذْتُهُ". المصباح المنير (2/ 488)؛ فإذا قيل: قبضَ روحَه: أخذها؛ فمات. وقد جعل الفيوميّ الوفاة والموت واحدًا، قال: تَوَفَّاهُ اللَّهُ أَمَاتَهُ وَالْوَفَاةُ الْمَوْتُ. المصباح المنير (2/ 667)، لكنّ **الموت** أوسع؛ قال الفيروز: ماتَ: سَكَنَ، ونامَ، وبَلِيَ. القاموس المحيط، ص 160. فأمّا سكونُه فهو آخر سكون لا حركة لأعضائه بعده، ولذا عبّرت أم سليم عن موت ابنها بالسكون؛ لأنّه حالةٌ ترافق الميْت، أمّا النوم فهو موتة خاصة بفقد التمييز، إلا أن يقيّد بكونه نام النومة الآخرة، أو النومة التي لا يقظة بعدها، والوصف بالبِلى تعبيرٌ عن الموت باعتبار الأيلولة؛ إذ الميت تبلى عظامُه وترمّ. قال الباحث: وبدراسة هذه الأفعال بهذه الدقّة تجعلنا نقول: إنّ ترتيبها الأنسب أن يُقال: لما تُوُفّي وانتهت أيامُه المكتوبة له في الدنيا، قُبضت روحُه فانتهى بسطُها وتشنّج في سكرات الموت، التي تسبق موته الذي يكون فيه سكونه الدائم ونومه الآخِر. أما (هلك) فتأتي آخرًا؛ لتعلقها بالأحياء، وهم أهل بيته الذين يظلّون يعيشون حالةَ كسر غصنه من شجرتهم كلما ذكروه أو ذُكّروا بها. والله أعلم

(31) صحيح مسلم- التأصيل (511/5)، ك الأدب، ب تسمية المولود عبد الله وتحنيكه بالتمر، ح 1/2199. ولأحمد- الأرنؤوط: (فَتُوُفِّيَ الْغُلَامُ). (19/ 85) ح 12028. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. تفيد الروايات التفنّن من أنس في عرض القصة؛ إذ استعمل لما حدث مع أخيه ألفاظًا ثلاثة هي: القبض، والموت، والوفاة، كما استعمل في وصفه ثلاثة ألفاظ ليس منها أنها أخوه، وهي: ابن أبي طلحة، والصبي، والغلام. وجاء في رواية أبي

خَارِجٌ[34])، (فَعَمَدَتْ إِلَيْهِ[35])، (فَهَيَّأَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَيِّتَ[36])؛ (فَغَسَّلَتْهُ وَكَفَّنَتْهُ[37]) [و] (طَيَّبَتْهُ وَنَظَّفْتُهُ[38])، [و] (سَجَّتْ عَلَيْهِ ثَوْبًا[39] -=غَطَّتْهُ[40]-، وَتَرَكَتْهُ[41])، (وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ البَيْتِ[42]) (وَجَعَلَتْهُ فِي مُخْدَعِنَا[43])، فَقَالَتْ

يعلى: (فَقُبِضَ وَأَبُو طَلْحَةَ غَائِبٌ فِي بَعْضِ حِيطَانِهِ). (6/ 126) ح 3398. إسناده صحيح لغيره. ولا تعارض بينه وبين رواية أنه كان عائدًا من الصلاة؛ إذ ربما يكون حائطه في الطريق بين بيته والمسجد.

(32) هذه رواية الأصل، لكن اضطررنا أن نجعلها بين شرطتين لتكون كالبيان للضمير السابق حتى لا ينشأ اختلال في فهم المساق؛ كأن يتعدد ابنان لأبي طلحة والحديث عن واحدٍ، وأبقينا على الأسود الداكن لإمتاع القارئ بالدلالة على الأصل خلافًا للأسود الفاتح الذي هو لمتابعات الحديث في مسلم.

(33) مسند أحمد- الأرنؤوط (20/ 227) ح 12865. إسناده حسن لغيره.

(34) صحيح البخاريّ، ك الجنائز، ب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، ح 1301.

(35) صحيح ابن حبان (16/ 155) ح 7187. إسناده صحيح. أي أنّها جعلته في تلك اللحظة عمدة تفكيرها وتدبيرها؛ فقامت تجاهه بأحسن ممّا تقوم به المرأة تُجاه ابنها في هذه الحال خيرَ قيام.

(36) مسند أحمد- الأرنؤوط (19/ 85) ح 12028. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. وفي مسند أبي يعلى: (فَهَيَّأَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أَمْرَ بَيْتِهَا، وَيَسَّرَتْ عَشَاءَهُ). (6/ 472) ح 3882. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. وبهذا تكون جمعت بين التهيئتين الواجبتين لابنها وبيتها. أمّا في رواية البخاريّ: (فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا). ك الجنائز، ب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، ح 1301. أي أنّها هيّأت الأشياء التي تعدّ بها لغسل ميّتها، كما يُحتمل أن يدخل فيها تهيئة البيت، وقد جاءت به الروايات صريحةً.

(37) مسند الموصلي (6/ 126) ح 3398. إسناده صحيح لغيره.

(38) صحيح ابن حبان (16/ 155) ح 7187. إسناده صحيح. وجاء استدعاء الواو لتكامل السياق وتواصل أفكار الحدث، أما الشرطتان الطويلتان المتصلتان بالفعل هنا وما بعده؛ فللدلالة على حذف حرف الفاء؛ حرصًا على الدقة في النقل والتوثيق. وقد جاء ترتيب أفعالها في رواية ابن حبان الأخرى على النحو التالي: (فَغَسَّلَتْهُ وَكَفَّنَتْهُ وَحَنَّطَتْهُ وَسَجَّتْ عَلَيْهِ ثَوْبًا). (16/ 158) ح 7188. إسناده صحيحٌ لغيره؛ فيه عمارة بن زاذان: صدوق يخطئ، وقد توبع من سليمان بن المغيرة كما في حديث الباب، وقد اختُلف في تلميذه شيبان بن أبي شيبة، وهو ابن فرّوخ، والراجح توثيقه، كما مرّ.

(39) ولأحمد: (فَسَجَّتْ عَلَيْهِ)، الأرنؤوط (21/ 452) ح 14065. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. هكذا بالإطلاق من غير ذكر أداة التغطية؛ وذلك على قصد أنّها تناولت أقربَ شيء كان في متناول يديها؛ إذ مقصودُها أن تغطيَه وتحترم أجواء الموت الذي حضرتها، بغضّ النظر عن وجه ما تسجّيه به.

(40) جامع معمر بن راشد (11/ 139) ح 20140. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. واستعمالُ أنسٍ الفعلَ (سجى) جاء دقيقًا؛ لحمله مع التغطية معنى السكون والتهدئة، وكأنّ أم سليم تعامل ابنها كأنه حيٌّ طردًا لفعلها معه قبيْل نومه في حياته، كما يفيد معنى الإقبال الذي هو علامة الاهتمام. ذكر بعض هذه المعاني الطبريّ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾ [الضحى: 2]. يُنظر: جامع البيان (24/ 482)، وأضاف له الزمخشريّ معنى الهدوء؛ فيكون بمعنى حالة الميت، أما التهدئة ففعلُ الحيّ في النائم أو الميت، قال: ليلةٌ ساجيةٌ؛ ساكنةُ الريح، وسجا البحر: سكنت أمواجه. يُنظر: الكشاف (4/ 765)، والمعنى هنا: سكون أعضاء الميت أبدًا فلا يتحرك من تلقائه. وجاء في التحرير: يقال: سجا الليل سَجْوًا وسُجُوًّا: إذا امتدّ وطال مدة ظلامه مثل سَجْو المرء بالغطاء. التحرير والتنوير، ابن عاشور (30/ 395)، فأضاف معنًى آخر، وهو طول المدة، كما أنّ السَّجو تغطية، أما الغطاء فهو أداتُه. وممّا يدلّ لذلك ما ذكره ابن فارس: السِّينُ وَالْجِيمُ وَالْوَاوُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى سُكُونٍ وَإِطْبَاقٍ. مقاييس اللغة (3/ 137)؛ أي أنّ أم سليم اطمأنت إلى سكون ابنها التام، وأحكمت تغطية جسمه، فلا يظهر منه شيء. وقال الفيوميّ: سَجَّيْتُ الْمَيِّتَ -بِالتَّثْقِيلِ-: إذَا غَطَّيْتَهُ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ. المصباح المنير (1/ 267)؛ كأنه يراهما بمعنًى، وهو تجوّز لغويّ مشهور فيه الاكتفاء عن معنى اللفظ بأقرب ما يجلّيه للباحث أو القارئ.

(41) مسند أحمد (20/ 228) ح 12865. إسناده حسن لغيره.

(42) صحيح البخاريّ، ك الجنائز، ب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، ح 1301.

(43) صحيح ابن حبان (16/ 155) ح 7187. إسناده صحيح. حين جاء ضبطُها في مطبوع ابن حبان- الأرنؤوط بضم الميم وكسرها معًا، وهذا صحيحٌ، (16/ 155) ح 7187. لكنّ الأوْلى أن يختار الفتح لا الكسر؛ لمجيء الكسر وجهًا ثالثًا في الاحتمال اللغويّ، والمقدّم: مُخْدَعنا، ويجوز لغةً: مَخدع، ومِخدع. يُنظر: الكتاب، سيبويه (4/ 272)، والميسر، التوربشتي (1/ 289)، شرح سنن أبي داود، ابن رسلان (3/ 596)، قال ابن فارس: هو كالبيت الصغير يحرزُ فيه الشيء. مجمل اللغة، ص 279. وجاءت بضمّ الميم وحدها في: مطبوع التقاسيم والأنواع (333/4) ح 3521. وهو الأوجَهُ وفاقًا للرواية.

لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا [و] (لَا يُخْبِرَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ[44]) **أَبَا طَلْحَةَ بِـ**(وَفَاةِ[45]) **ابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ**[46] [و] (لَا يَنْعَيَنَّ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ أَحَدٌ ابْنَهُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَنْعَاهُ لَهُ[47])، (فَأَرْسَلَت أُمُّ أَنَسٍ، أَنَسَ بنَ مَالِكٍ، يَدْعُو أَبَا طَلْحَةَ، وَأَمَرَتْهُ أَن لَا يُخْبِرَهُ بِوَفَاةِ ابْنِهِ[48]). **قَالَ**(ت[49]): **فَـ**(لَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ[50])**جَاءَ (كَالًّا وَهُوَ صَائِمٌ**[51]) (وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَصْحَابِهِ[52])، (قَالَ: -يَا أُمَّ سُلَيْمٍ[53]- مَا فَعَلَ ابْنِي؟[54]) (=كَيْفَ بَاتَ بُنَيَّ اللَّيْلَةَ؟[55]) (=كَيْفَ ذَاكَ الْغُلَامُ؟[56]) (=أَبُو عُمَيْرٍ؟[57]). (قَالَتْ: تَعَشَّى، وَقَدْ فَرَغَ[58])؛ (هُوَ أَسْكَنُ=[59])

(44) مسند أحمد- الأرنؤوط (19/ 85) ح 12028. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. ولأحمد كذلك- الأرنؤوط: (لَا تُخْبِرُوا). (21/ 452) ح 14065. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. والفرق بين التحديث والإخبار في هذا السياق واضح؛ إذ الثاني اكتفاء أحدهم بذكر خبر الوفاة لأبي طلحة دون غيره من كلام، أما التحديث فهو كلام مشترك فيها تحاور وسؤال عن عمل اليوميات أو بث المشكلات أو الاستشارة ونحوها ثم يكون بين الكلام وفي مطاويه إخبار عن وفاة أبي عمير؛ فكأن أم سليم أعادت عليهم التأكيد بالفعلين لتؤكد أنها لن تسمح لأحد أن يخبره مباشرة، ولا أن يكون زوجها في متناول مجلس أي أحد بتاتًا تلك الليلة فتسد الذريعة عن أي احتمال لا تريده. بل وحتى تجعل أمرها لهم واضحًا بلا أدنى التباس سلبت منهم صلاحيات نعي أخيهم لأبيه، وصرّحت أنها تريد أن تكون الناعيةَ لا سواها.

(45) مسند أحمد- الأرنؤوط (19/ 85) ح 12028. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(46) وجاءت في رواية أبي يعلى بلفظ: (لَا يَكُونُ أَحَدٌ يُخْبِرُ أَبَا طَلْحَةَ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أُخْبِرُهُ). (6/ 126) ح 3398. إسناده صحيح لغيره. وفي هذا تستدعي الموصول الاسمي ليكون أبلغ وأقوى في التوضيح والبيان بأنها لا تريد لأيّ كان أن يكون أولَ من يخبر زوجها أبا طلحة قبلها.

(47) مسند الطيالسيّ (3/ 534) ح 2168. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. والنعي وإن كان إخبارًا بالوفاة إلّا أنّ فيه معنًى زائدًا على مجرد الأخبار من الرثاء والتضامن والتخفيف التشاركيّ في محنة الموت.

(48) مستخرج أبي عوانة (17/ 89) ك اللباس، ب بيان الإباحة للرجل أن يَسِمَ أغنامه في أذنها، ودوابه في غير الوجه، ح 9264. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. وهذا الجزء من الخبر ممّا انفرد به المستخرج، وفيه أنّ أم سليم خشيت أن يزيد تأخرُ أبي طلحة فلا يدرك الوقت المناسب حسبما تراه لمعرفة حال ابنه، كما يظهر تلهّفها الشديد لإخباره لكن ليس مباشرةً. كما فيه لطيفة أنّ أنسًا راوي الحديث يخبر عن نفسه باسمه أنه هو الذي ذهب، ولعلّه من اندماجه في الرواية.

(49) كذا في نسخةٍ- مسلم (دار التأصيل). (308/6) ح 2537. وهي بالمذكر عودًا على أنس راوي الحديث، وبالتأنيث عودًا على أم سليم نفسها بنقل أنسٍ عنها.

(50) صحيح مسلم- التأصيل (511/5)، ك الأدب، ب تسمية المولود عبد الله وتحنيكه بالتمر، ح 1/2199.

(51) مسند الموصلي (6/ 126) ح 3398. إسناده صحيح لغيره. وتخبرنا رواية أبي نعيم أنّ هذا كان بعد أن (انْصَرَفَ مِنْ عِنْدِهِ -ﷺ- حِينَ صَلَّى الْمَغْرِبَ). حلية الأولياء، أبو نعيم (2/ 58). إسناده حسن.

(52) مسند أحمد (19/ 85) ح 12028. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(53) مسند أحمد (20/ 228) ح 12865. إسناده حسن لغيره.

(54) صحيح مسلم- التأصيل (511/5)، ك الأدب، ب تسمية المولود عبد الله وتحنيكه بالتمر، ح 1/2199.

(55) مسند أحمد (20/ 228) ح 12865. إسناده حسن لغيره. وفي جامع معمر بن راشد: (كَيْفَ أَمْسَى ابْنِي الْيَوْمَ؟). (11/ 139) ح 20140. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(56) مسند أحمد- الأرنؤوط (19/ 88) ح 12030. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(57) مسند الموصلي (6/ 126) ح 3398. إسناده صحيح لغيره.

(58) صحيح ابن حبان (16/ 158) ح 7188. إسناده صحيح لغيره. فيه عمارة بن زاذان: صدوق يخطئ، وقد توبع من سليمان بن المغيرة كما في حديث الباب، وقد اختُلف في تلميذه شيبان بن أبي شيبة، وهو ابن فرّوخ، والراجح توثيقه، كما مرّ. كما جاء لابن سعد: (تَعَشَّهْ). الطبقات الكبرى (8/ 317). هكذا بهاء السكت، وهو أليقُ بالحال؛ لأنّه صوتيًّا فيه معنى التقطّع والتهدّج الصوتيّ، وهو المتناسب مع انشغال بالها وتفكيرها وتردّد عقلها على حبلِ ذكرى أبي عمير وإشغال أبي طلحة. هذا وجاءت رواية أبي يعلى بـ(قد فَرَغَ). (6/ 472) ح 3882. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. دون إخباره بأنّه تعشّى؛ على قصد الطمأنة العامّة، وأنّه لم يعد يشغله شيءٌ، فيفهم أبو طلحة أنّ قصدها فراغُه من أنينه وانزعاجه وشدّة المرض عليه ثم نومه، وتقصد أنّ ابنهما قد فرغ من عالم الأحياء.

(59) صحيح مسلم- التأصيل (511/5)، ك الأدب، ب تسمية المولود عبد الله وتحنيكه بالتمر، ح 1/2199. وفي رواية الطيالسيّ: (مَا كَانَ مُنْذُ اشْتَكَى أَسْكَنَ مِنْهُ السَّاعَةَ). (3/ 534) ح 2168. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. وفي هذه الرواية مبالغة في الطمأنة على حال الصبيّ، لدرجة أنّ أبا طلحة بمجرد سماعه إياها يهدأ ولا يبادر لمزيد طمأنة. ولكنّ مقصدها في تعريضها أنّه لسكونه الدائم بالموت لن يتحرك منه شيء بعد الآن.

(أَهْدَأُ[60]) (؛ خَيْر[61]) (مِمَّا كَانَ[62]) (صَالِحٌ[63]) (=أَمْسَى هَادِئًا[64]) (بِأَحْسَنِ حَالٍ[65]). (قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ[66]). (فَهَوَى إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَتْ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي أَنْ لَا تَقْرَبَهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُنْذُ اشْتَكَى خَيْرًا مِنْهُ اللَّيْلَةَ[67]). (قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ[68]، وَسُرَّ بِذَلِكَ[69])، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً[70] (=فِطْرَهُ[71]) (=فَأَتَتْهُ بِتُحْفَتِهَا الَّتِي كَانَتْ تُتْحِفُهُ[72]) (فَتَعَشَّى[73])، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، (وَطَابَتْ نَفْسُه. قَالَ:

أما قوله (اشتكى)، فقد قال ابن حجر أنّ معناه: مَرِضَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ صَدَرَتْ مِنْهُ شَكْوَى لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ أَنَّ الْمَرِيضَ يَحْصُلُ مِنْهُ ذَلِكَ اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ مَرَضٍ لِكُلِّ مَرِيضٍ. فتح الباري (3/ 170).

(60) مسند أحمد- الأرنؤوط (19/ 88) ح 12030. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(61) مسند أحمد (19/ 85) ح 12028. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. وأغفلتُ ضبط الراء؛ لتناسب روايتي الباب؛ فإذا كانت (ممّا) فهي: خيرٌ، وإذا كانت (ما). فهي: خيرُ؛ بضمة واحدة، والوجهان كلاهما على الرفع للخبريّة. أما رواية أحمد هنا فهي: (قَالَ مَا فَعَلَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: خَيْرَ مَا كَانَ). بالنصب على المفعولية؛ بتقدير: تجده خيرَ ما كان، أو على الحال بمعنى: أخيرَ، أو على تقدير خبر صار. أما معنى الخيريّة هنا؛ فلأنّ حال المرء عند ربه خيرٌ من حاله في دنياه.

(62) صحيح مسلم- التأصيل (511/5)، ك الأدب، ب تسمية المولود عبد الله وتحنيكه بالتمر، ح 1/2199. وفي نسخةٍ: (ما كان). وهي رواية البخاريّ- طوق النجاة (84/7)، ك العقيقة، بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ، ح 5470. وفي رواية لأحمد- الأرنؤوط: (قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا كَانَ ابْنُكَ مُنْذُ اشْتَكَى أَسْكَنَ مِنْهُ اللَّيْلَةَ). (20/ 228) ح 12865. إسناده حسن لغيره. والفرق بين (أسكن ما كان) و(أسكن ممّا كان) جليلٌ؛ إذ في الأولى تعني أنه لم يكن قبل هذا السكون أحسن حالًا منه، أي أنه وصل إلى أجلّ حالاته في السكون وأعلاها، أما صيغة (من ما) فهي تقارن بين حاليْ ابنهما في المرض والموت، وأنه صار بموته أسكن منه في مرضه، وربما يكون هذا من التفضيل المنقطع كذلك؛ لأنه لا يُتصور أن يكون المريض ساكنًا مع مرضه، بل يئنّ ويتألم ويكون غيرَ مستقر ولا مرتاح. وفي هذه الرواية ملمحٌ جميل؛ إذ قالت (ابنك) بكاف الخطاب له، رغم أنه ابنهما؛ كأنه تقول له: أعلم منزلته منك وحبَّك الشديد له، وذلك عندما يراجعها تكون بذلك مهّدت إلى أنّها كانت حريصةً على مشاعره وقدّمته على نفسها، ولذا لم تخبره حينها بما يصدمه.

(63) الطبقات الكبرى، ابن سعد (8/ 319). إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(64) جامع معمر بن راشد (11/ 139) ح 20140. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(65) حلية الأولياء، أبو نعيم (2/ 57). إسناده حسن لغيره.

(66) صحيح البخاريّ، ك الجنائز، ب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، ح 1301.

(67) حلية الأولياء، أبو نعيم (2/ 58). إسناده حسن؛ فيه محمد الفطريّ: صدوق، والمدار عليه.

(68) جاء التصريح في رواية الطيالسيّ بهذا: (قَالَ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ.). (3/ 534) ح 2168. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(69) صحيح ابن حبان (16/ 155) ح 7187. إسناده صحيح.

(70) ولأحمد- الأرنؤوط: (بالطعام). (20/ 228) ح 12865. إسناده حسن لغيره. وفي نسخةٍ كما في المكنز: (بطعامٍ). (2720/5) ح 23063. ورواية التعريف توافق رواية الباب من حيث التزمين؛ بمعنى الطعام الذي اعتادت أن تضعه له في هذا الوقت، أما بالتنكير فلأنّ الطعام نفسَه لم يُذكر ما هو، وما جعلت فيه.

(71) مستخرج أبي عوانة (17/ 89) ك اللباس، ب بيان الإباحة للرجل أن يَسِمَ أغنامه في أذنها، ودوابه في غير الوجه، ح 9264. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. وفِطره؛ لأنه كان صائمًا كما جاء في رواية أحمد. وأثبتها الباحث على البدل من (عشاءه)، أو بالنصب على المفعولية.

ولأبي نعيم: (إِفْطَارَهُ). حلية الأولياء (2/ 57). فيه: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَيْشٍ. لم أقع عليه إلا في: تاريخ الإسلام (6/ 769)/ 317، وليس فيه لا جرح ولا تعديل؛ فيظل على الجهالة، إلا أنّه توبع من بهز بن أسد كما في حديث مسلم، فالحديث إسناده حسن لغيره. أما شيخ أبي نعيم: فاروق بن عبد الكبير بن عمر، أبو حفص الخَطابي البَصْري؛ قال فيه الذهبيّ: محدّث البصْرة ومُسْندها. تاريخ الإسلام (8/ 338)/ 422، وقال: المُحَدِّثُ، المُعَمَّرُ، مُسْنِدُ البَصْرَةِ، وَتَفَرَّدَ فِي وَقتِهِ، وَرُحِلَ إِلَيْهِ. وما به بأس. سير أعلام النبلاء (16/ 140)/ 99. وبقية رجاله ثقات.

والفِطْرُ: الاسمُ من الإفطار. معجم ديوان الأدب، الفارابيّ (1/ 183)، والإفطار: المصدر، والفَطور -بِفَتْح الْفَاء-: اسم مَا يَأْكُلهُ. جمهرة اللغة، ابن دريد (2/ 755)، فهو بالفطر على الظاهر، وبالإفطار بإقامة المصدر مقام الاسم منه.

(72) الطبقات الكبرى، ابن سعد (8/ 319). إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(73) صحيح مسلم- التأصيل (511/5)، ح 1/2199. وفي هذه الرواية جاءت (العشاء) معرفةً؛ على معنى العشاء المعتاد في الوقت المعتاد على طبع أم سليم مع زوجها، أما تنكيره فعلى معنى أنّ هذا عشاء اختُصّ بصرف أم سليم زوجَها ع السؤال أو إكثاره فيما يخصّ موضوع ابنه حتى تحدث له فيه أمرًها. ولأنّ رواية أحمد ذكرت أنّ أبا طلحة جاء معه ضيوفٌ، فجاء فيها: (فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِمْ عَشَاءَهُمْ، فَتَعَشَّوْا، وَخَرَجَ الْقَوْمُ). (19/ 85) ح 12028. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. في حين جاءت صيغتها في الطبقات الكبرى: (وَقَدْ يَسَّرَتْ لَهُ عَشَاءَهُ كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُ). (5/ 56).

فَقَامَ إِلَى فِرَاشِهِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ[74])، قَالَ(ت[75]): ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَت[76] تَصَنَّعُ[77] قَبْلَ ذَلِكَ[78]، (ثُمَّ تَعَرَّضَتْ لَهُ[79]) (=قَالَتْ: وَقُمْتُ أَنَا، فَمَسِسْتُ شَيْئًا مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى دَخَلْتُ مَعَهُ الْفِرَاشَ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَجَدَ رِيحَ الطِّيبِ كَانَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى أَهْلِهِ؛[80]) فَوَقَعَ بِهَا[81]، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ[82] قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا (مَا يُصِيبُ الرَّجُلُ مِن أَهْلِهِ[83])، (فَعَلِقَتْ بِغُلَامٍ[84])، (فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ[85])، (فَلَمَّا كَانَ

إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. والمعنى هنا أنّها لم تتكلف شيئًا زائدًا على إمكاناتها ولم يحمّلها زوجُها فوق طاقتها، فأكل الجميع من موجود البيت ما بورك لهم فيه جميعًا.

(74) مسند أحمد (20/ 228) ح 12865. إسناده حسن لغيره.

(75) كذا في نسخةٍ- مسلم (دار التأصيل). (308/6) ح 2537. وفي نسخةٍ: (فقال). على أنه باشر في الكلام الموالي بلا توقف.

(76) وفي نسخةٍ- مسلم (دار التأصيل): (كان) (308/6) ح 2537. وهي بالتأنيث على ظاهرها، أما بـ(كان) على تقدير: كان من أمرها، ونحو ذلك.

(77) كذا الرواية- مسلم (دار التأصيل). (308/6) ح 2537. على حذف إحدى التاءين من (تتصنّع)؛ للتخفيف، وفيها ملمح السرعة في عملها؛ أي أنها تكون متصنّعة قبل مجيء زوجها أو التفاتها إليها، كما أنّ فيه أنها كانت تجمع بين أعمال البيت بإتقان وعدم إهمالها زوجها بإحسان.

(78) ولأحمد- الأرنؤوط: (وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى مَا تَقُومُ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ). (19/ 85) ح 12028. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات؛ على الكناية عن تصنّعها لزوجها وقيامها بحق فراشه. في حين جاءت على التصريح في رواية ابن سعد: (ثُمَّ طَلَبَتْ مِنْهُ مَا تَطْلُبُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا فَأَصَابَ مِنْهَا). الطبقات الكبرى (8/ 319). إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. ويفيد سياق عملها ومسارها في عرضها نفسَها على زوجها؛ أنّ هذا الطلب لم يكن صريحًا بلسان المقال، بل تعريضًا بلسان الحال؛ كأن تكون أومأت بعينها أو تمايلت بجسمها أو تركت لطيبها أن يتكلم عنها بأفصحَ من كلامها، وقد جاء أنه بمجرد شمّه طيبَها لم يحسن غير مباشَر مواقعتها.

(79) مستخرج أبي عوانة (17/ 89) ك اللباس، ب بيان الإباحة للرجل أن يَسِمَ أغنامه في أذنها، ودوابه في غير الوجه، ح 9264. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. والتعرّض هنا بمعنى أنّها عرضت نفسها أمامه بزينتها حتى تكون في عُرض باله وكلّ انشغاله، فلا يفكر في سواها ويستأسر لها، وينشغل بها عن الإلحاح لمعرفة حال ابنه.

(80) مسند أحمد (20/ 228) ح 12865. إسناده حسن لغيره. ولأبي يعلى: (فَلَمَّا خَرَجُوا عَنْهُ قَامَتْ إِلَى مَا تَقُومُ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ). (6/ 472) ح 3882. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. وفي رواية أبي يعلى: (فَتَعَشَّى وَأَصَابَ مِنْهَا مَا يُصِيبُ الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ). (6/ 126) ح 3398. إسناده صحيح لغيره. والأهل وصفٌ للزوجة. وذكر المطرّزيّ أنّ أَهْل الرَّجُلِ: امْرَأَتُهُ وَوَلَدُهُ وَالَّذِينَ فِي عِيَالِهِ وَنَفَقَتِهِ، وَيُكْنَى بِهِ عَنْ الزَّوْجَةِ، وَمِنْهُ: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾ [القصص: 29] المغرب في ترتيب المعرب، ص 31. والكناية به عن الزوجة تكون حتى مع وجود الأولاد؛ ذلك أنّ وصفها به يعني بالنسبة لمنظور الرجل أنها جميع أهله، ولولاها لما جاء الولد؛ فهو وصفٌ تعظيميّ لها من جهة، ودالٌّ على الافتخار بها من جهة أخرى.

(81) وفي رواية ابن حبان: (فَتَعَرَّضَتْ لَهُ حَتَّى وَاقَعَ بِهَا). (16/ 155) ح 7187. إسناده صحيح. وواقع من المواقعة؛ وهي مفاعلة على مشاركة الطرفين في عملية الاستمتاع بالجماع.

(82) وفي نسخةٍ- مسلم (دار التأصيل): (أنْ). (308/6) ح 2537. وهي في الحالين مصدر مؤول معدول به عن الصريح تقديره: (فلما رأت تحقق شبعه أو تحققه بالشبع). واستعملت الموصول الحرفيّ لتعبّر عن تأكدها من انتهائه من الأكل تمامًا فاستدعت لذلك الماضي (شبع)، ولم تقل بالمصدر؛ لأنها كانت تتابعه لحظة بلحظة ومنتبهة له غاية الانتباه، ولم يكن منها مجردَ عمل تؤديه؛ بل أمرًا في سياق مشهد كليّ كانت رسمت خطته بإحكام ورويّة.

(83) معجم الصحابة للبغوي (2/ 453) ح 831. إسناده صحيح لغيره؛ فيه شيبان بن فروخ، هو صدوق يخطئ، وقد توبع. وقد مرّ الكلام عليه تفصيلًا في سند أبي يعلى السابق.

(84) مسند أحمد- الأرنؤوط (21/ 452) ح 14065. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. وذكر العلوق هنا على المجاز باعتبار ما سيكون؛ إذ أول الحملة يكون ماءً متجمّعًا ثم يصير علقة فمضغة.

(85) صحيح مسلم- التأصيل (511/5)، ك الأدب، ب تسمية المولود عبد الله وتحنيكه بالتمر، ح 1/2199. وجاء الفعل (واروا) هنا على صيغة الجمع أمرًا منها لأهل بيتها، في حين جاء بالإفراد في نسخةٍ: (وارِ)، و(واري)؛ في ظاهره أمرًا لأنس من أمه، وهو في الأول مبني على حذف العلّة، وفي الثاني على إشباع الكسرة ياءً؛ تأكيدًا منها ولفتَ انتباه. لكن ينشأ هنا تساؤل: هل يمكن أن تتجرأ أم سليم فتأمر بمواراة ابنها التراب قبل أن يودّعَه أبوه؟ والظاهر أنّ أمرَها أهلَها بمواراة أبي عمير كان بمعنى إحسان إخفائه عن ناظريْ أبي طلحة، والله أعلم. ومع ذلك يظل احتمالًا؛ إذ جاء للنووي أن: وَارُوا الصَّبِيَّ: أَي اذْفِنُوهُ؛ فَقَدْ مَاتَ. المنهاج (14/ 124)، والمعنى أنّه لمّا مات كان إكرامه المسارعة بوفاته، ومع ذلك فهذا ذكرٌ للمعنى في غير محلّ السياق؛ إذ لا يمكن تصور أنها منعت زوجها من نظرة الوداع، بل الظاهر أنّ المواراة هنا على المعنى العام؛ وهو الإخفاء عن ناظريْ أبي طلحة حتى تكمل أم سليم فيه خطتها المعروفة. والله أعلم.

آخِرُ اللَّيْلِ[86]) **قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ**[87] **أَهْلَ بَيْتٍ** (=آل فُلَانٍ[88]) (فَتَمَتَّعُوا بِهَا[89])، **فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ**، [فَ] (كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَاكَ[90]) [و] (شَقَّ عَلَيْهِمْ[91])؛ (أَيَرُدُّونَهَا أَوْ يَحْبِسُونَهَا؟[92]). **أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا.** (مَا أَنْصَفُوا[93])؛ (لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ[94])؛ (بَلْ يَرِدُونَهَا عَلَيْهِمْ[95])؛ (إِنَّ الْعَارِيَّةَ مُؤَدَّاةٌ إِلَى أَهْلِهَا[96]). **قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ** (أَبَا عُمَيْرٍ[97])؛ (فَإِنَّ ابْنَكَ قَدْ مَاتَ[98])، (وَإِنَّ اللَّهَ قَبَضَهُ[99]) (إِلَيْهِ[100]) [و] (كَانَ عَارِيَّةً مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[101]) (=قَدْ أَعَارَكَ بُنَيَّ، وَمَتَّعَكَ بِهِ مَا شَاءَ[102])، (وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ[103])، (فَاصْبِرْ،

(86) مسند أحمد- الأرنؤوط (19/ 85) ح 12028. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. وكان هنا تامّة بمعنى: جاء، وجاء لأحمد- الأرنؤوط: (ثُمَّ أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَهَيَّأُ كَمَا كَانَ يَتَهَيَّأُ كُلَّ يَوْمٍ). (20/ 228) ح 12865. إسناده حسن لغيره. ولا تعارض بين الروايتين؛ إذ آخر الليل هو وقت السحر الذي كان يشهد أول تهيؤ أبي طلحة للانطلاق للصلاة. في حين جاء في جامع معمر بن راشد: (ثُمَّ قَالَتْ لَهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ). (11/ 139) ح 20140. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. و(بعض الليل) جزءٌ منه أو هزيعٌ منه، وهو على العموم الذي قيدته رواية أحمد.

(87) كذا ضبطوها في التأصيل بالياء المخففة، لكن في الموضعين جاءت مشددة الياء (عاريّة) في طبعة أحمد- الأرنؤوط. وكذا في طبعة المكنز (2535/5) ح 12210. وهو الراجح؛ لأنّ القاضي عياض قدّمه وأشهره، وذكر التخفيف بالتمريض [ذُكِر]؛ قال: الْعَارِيَّة -بتَشْديد الْيَاء-: مَا يتداول بَين النَّاس من الْمَتَاع للِانْتِفَاع مُدَّة، وَمِنْه اشْتقت من التعاور وَهُوَ التداول بِغَيْر عوض، هَذَا هُوَ الْمَشْهُور، وَقد **ذُكر** فِيهِ تَخْفِيف الْيَاء، وَهُوَ من ذَوَات الْوَاو. مشارق الأنوار (2/ 105).

(88) مسند أحمد- الأرنؤوط (19/ 85) ح 12028. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(89) مسند أحمد- الأرنؤوط (19/ 85) ح 12028. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(90) مسند أحمد- الأرنؤوط (19/ 85) ح 12028. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(91) مسند الموصلي (6/ 472) ح 3882. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(92) مسند أبي يعلى (6/ 126) ح 3398. إسناده صحيح لغيره.

(93) مسند أحمد- الأرنؤوط (19/ 85) ح 12028. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. وجاءت صيغتها عند أحمد- الأرنؤوط بـ: (فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَوْدَعَكَ وَدِيعَةً، فَاسْتَمْتَعْتَ بِهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا، فَأَخَذَهَا مِنْكَ تَجْزَعُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.). (20/ 228) ح 12865. إسناده حسن لغيره. ويجوز أن تكون نوّعت في ضرب المثل في الوقت ذاته على العاريّة ثم الوديعة، وكلتاهما أمانةٌ عند صاحبها لا يجوز له جُحدانُها؛ بل الواجبُ عليه رعايتها وحمايتها ثم أداؤها كما استلمها جهدَه. والتمتع بها أو الاستمتاع -وهو أقوى في الدلالة- هو انتفاع جائز، بل وتعار هذه الأمور على هذا الأساس. في حين جاء (أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعَارَكَ عَارِيَةً ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْكَ، إِذن جَزِعْتَ؟!). جامع معمر بن راشد (11/ 139) ح 20140. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. كما جاءت على أسلوب الحكاية والقصة في رواية ابن سعد: (ثُمَّ قَالَتْ: مَا رَأَيْتَ مَا صَنَعَ نَاسٌ مِنْ جِيرَتِنَا. كَانَتْ عِنْدَهُمْ عَارِيَةٌ فَطَلَبُوهَا فَأَبَوْا أَنْ يَرُدُّوهَا.). الطبقات الكبرى (8/ 319). إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(94) مسند أحمد- الأرنؤوط (21/ 452) ح 14065. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. وفي نسخة: (ليس لهم ذاك)- المكنز (2779/5) ح 14281.

(95) مسند أبي يعلى (6/ 126) ح 3398. إسناده صحيح لغيره.

(96) مسند أحمد- الأرنؤوط (21/ 452) ح 14065. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. وجاءت الصيغة في ابن حبان: (يَا أَبَا طَلْحَةَ: رَأَيْتَ لَوَ أَنَّ جَارًا لَكَ أَعَارَكَ عَارِيَةً، فَاسْتَمْتَعْتَ بِهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَخْذَهَا مِنْكَ أَكُنْتَ رَادَّهَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ لَرَادُّهَا عَلَيْهِ، قَالَتْ: طَيْبَةً بِهَا نَفْسُكَ؟ قَالَ: طَيْبَةً بِهَا نَفْسِي). (16/ 155) ح 7187. إسناده صحيح. وفي هذه الرواية جاء السؤال بـ(رأيتَ) على معنى السؤال دون ظاهر أداته من همزة أو هل، كما أنّ أمّ سليم كانت بارعةً في إلزامه الصبرَ من كلامِ نفسه على نفسه، وأرادت أن يكون معبرًا عن تمام الرضا على قدر الله بتأكيدها على أن تكون نفسه طيبةً بما يجده في بابه إن خيرًا أو شرًّا.

(97) مسند أبي يعلى (6/ 126) ح 3398. إسناده صحيح لغيره.

(98) مسند أحمد- الأرنؤوط (20/ 228) ح 12865. إسناده حسن لغيره.

(99) مسند أحمد- الأرنؤوط (19/ 85) ح 12028. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(100) صحيح ابن حبان (16/ 155) ح 7187. إسناده صحيح. وفي هذه الرواية جاءت الصيغة بالمبني للمجهول: (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَارَكَ بُنَيَّ وَمَتَّعَكَ بِهِ مَا شَاءَ ثُمَّ قُبِضَ إِلَيْهِ). وإضافة (إليه) تفيد مزيدَ اختصاصٍ. أمّا المعلوم ففيه الإيذان بوجوب الخضوع لله سبحانه وتعالى ولأمره أيًّا كان، أمّا المجهول فلبيان الخضوع العظيم في حضرة الموت، والجمعُ بين الروايتين جمعٌ بين حالَيْن لا بدّ أنّ المؤمن يتحقّق بهما.

(101) مسند أحمد- الأرنؤوط (19/ 85) ح 12028. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(102) صحيح ابن حبان (16/ 155) ح 7187. إسناده صحيح.

(103) حلية الأولياء، أبو نعيم (2/ 58). إسناده حسن؛ فيه محمد الفطريّ: صدوق، والمدار عليه.

وَاحْتَسَبَ[104]). **قَالَ: فَغَضِبَ**، [و] (جَزِعَ عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا[105])، **وَقَالَ: تَرَكْتِنِي**[106] **حَتَّى تَلَطَّخْتُ** (بِمَا تَلَطَّخْتُ بِهِ[107]) [و] (وَقَعْتُ بِمَا وَقَعْتُ بِهِ[108])، **ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي**[109] **بِـ**(مَوْتِ[110]) **ابْنِي! [و]** (نَعَيْتِ إِلَيَّ ابْنِي![111]) (فَاسْتَرْجَعَ -وَصَبَرَ[112]-، وَحَمِدَ اللَّهَ[113]) (فَقَالَ لَهَا: وَاللَّهِ لا تَغْلِبِينِي اللَّيْلَةَ عَلَى الصَّبْرِ.[114]) (فَلَمَّا أَصْبَحَ[115]) (اغْتَسَلَ[116]) **فَانْطَلَقَ** (غَادِيًا[117]) **حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ** (مِنْ أَمْرِهِ فِي الطَّعَامِ وَالطِّيبِ، وَمَا كَانَ مِنْهُ إِلَيْهَا[118])، **فَقَالَ لَهُ**[119] **رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هِيهِ**[120]**) ("أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟**[121] [وَهُوَ إِلَى جَنْبِكُمَا؟![122]]" قَالَ: نَعَمْ -يَا رَسُولَ الله[123]-. قَالَ[124]): **"بَارَكَ اللهُ لَكُمَا فِي** (عُرْسِكُمَا[125]) [و] **غَابِرِ**[126] **لَيْلَتِكُمَا**[127]**". قَالَ:**

---

(104) صحيح ابن حبان (16/ 155) ح 7187. إسناده صحيح. وقد يُقال: إنّ إبقاء (احتسب) هنا تكرارٌ؛ إذ سبق أنّ حضّته على الاحتساب قبلُ، والحقُّ أنّ قراءة المشهد تدعونا إلى تخيّل أنها لمّا أمرته بالاحتساب أولًا قد رأت مشاعره المتداخلة والضغط الواقع على وجهه ونفَسه، فرأت أن تعيد تذكيره مرةً أخرى بالاحتساب مقرونًا بالصبر، وهو ما دلّت عليه الحالة التي أخبرنا بها أنس عن أبي طلحة.

(105) مسند أحمد- الأرنؤوط (20/ 228) ح 12865. إسناده حسن لغيره.

(106) وفي حلية الأولياء لأبي نعيم: (تركتيني). (2/ 58). إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. والرواية هنا على إشباع الكسرة على التاء ياءً.

(107) حلية الأولياء لأبي نعيم (2/ 58). إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(108) مسند الطيالسيّ (3/ 534) ح 2168. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(109) وفي نسخةٍ- مسلم (دار التأصيل): (أخبرتيني). (308/6) ح 2537. على إشباع الكسرة ياءً. أما رواية الحلية: (ثُمَّ تُحَدِّثِينِي). 2/ 58). إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(110) حلية الأولياء لأبي نعيم (2/ 58). إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. أما قوله (أخبرتني بابني) فالمعنى واضحٌ سياقًا أنه خبر موته وما آل إليه في مرضه، أما رواية الحلية فعلى الظاهر.

(111) مسند الطيالسيّ (3/ 534) ح 2168. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(112) صحيح ابن حبان (16/ 155) ح 7187. إسناده صحيح.

(113) مسند أحمد- الأرنؤوط (19/ 85) ح 12028. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. أمّا غضبه فقد بيّنت الرواية سببه، وأمّا استرجاعه فقولُه: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، وحمدُه الله على ما اختاره له؛ إذ الخِيرة في اختيار الله لنا لا اختيارنا لأنفسنا.

(114) الطبقات الكبرى (8/ 319). إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(115) مسند أحمد- الأرنؤوط (19/ 85) ح 12028. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(116) صحيح البخاريّ، ك الجنائز، ب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ المُصِيبَةِ، ح 1301. وفي هذه الرواية: (فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ). وهذا يعني أنها انتظرت قبيْل الصباح ومنصرفه إلى صلاة الفجر، ولا تعارض بين الروايات؛ إذ المعنى أنها أخّرت إخباره بالأمر إلى أضيق الأوقات قبيْل الفجر، فلعلّه كان في السحر، ولعلّها لم تنَم.

(117) صحيح ابن حبان (16/ 155) ح 7187. إسناده صحيح. أوضحت هذه الإضافة أنّ أبا طلحة كان يتحرّق وينتظر حتى يدخل أول الصباح حتى يذهب إلى رسول الله ﷺ؛ إذ الغُدُوّ: سَيْرُ أَوَّلِ النَّهَارِ، نَقِيض الرَّواح. النهاية، ابن الأثير (3/ 346).

(118) مسند أحمد- الأرنؤوط (20/ 228) ح 12865. إسناده حسن لغيره. وفي المكتز: (من أمرها)؛ بعود الضمير على أم سليم. (2720/5) ح 13063. وجاءت هذه الصيغة مختصرة في رواية أبي يعلى: (فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أُمِّ سُلَيْمٍ وَفِعْلِهَا). (6/ 126) ح 3398. إسناده صحيح لغيره. في حين جاء في رواية ابن حبان: (فَحَدَّثَهُ حَدِيثَ أُمِّ سُلَيْمٍ كَيْفَ صَنَعَتْ). (16/ 155) ح 7187. إسناده صحيح. وفيه عدل عن الصريح في أحد شقيْ التحديث، ولم يقل: فحدّثه عن حديثها وصنيعها؛ لأنّه لمّا كان مستحضرًا جميع ما صنعته كان كأنّه يعاينه في لحظة الإخبار فلم يغادر منه شيئًا، وأمّا استعمال الماضي (صنعت)؛ فللدلالة على وجدها منها، وأنّها قرّرت ونقّذت دون أن يكون شاهدَها في أي شيء منه.

(119) سقطت (له) في إحدى نسخ مسلم (دار التأصيل). (308/6) ح 2537. وهي بشبه الجملة أكثر توكيدًا في توجيه الخطاب لأبي طلحةَ.

(120) كذا في نسخةٍ لأحمد- المكتز (2536/5) ح 12213. إسناده حسن لغيره.

(121) ولأحمد- الأرنؤوط: (بِتُّمَا عَرُوسَيْنِ؟). (19/ 88) ح 12030. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. وهذا اللفظ جميل، وفيه إيماءٌ إلى أنّ اجتماع الزوجين على فراشهما يتعاوران حبَّهما يجدّد علاقتهما كأنهما يدخلان العرس من جديد كلما نشطا لذلك.

(122) مسند أحمد- الأرنؤوط (19/ 89) ح 12031. إسناده حسن لغيره؛ فيه موسى العبديّ: ضعيف يُعتبر به، وقد مرّ، وقد توبع بشيخ أحمد ابن أبي عديّ، كما في مسند أحمد (19/ 88) ح 12030. يستغرب النبيُّ ﷺ شديد الاستغراب من إمكان التلذّذ والإفضاء إلى بعضهما مع وجود ابنهما ميتًا إلى جوارهما، وهو أمر يدعو للاستغراب فعلًا.

(123) كذا في نسخةٍ لأحمد- المكتز (2536/5) ح 12213. إسناده حسن لغيره.

(124) صحيح مسلم- التأصيل (511/5)، ك الأدب، ب تسمية المولود عبد الله وتحنيكه بالتمر، ح 1/2199.

(فَتَلَقَّيَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ[128]) فَحَمَلَتْ (أُمُّ سُلَيْمٍ تِلْكَ اللَّيْلَةَ[129]) (بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[130])، قَالَ[131]: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا[132]، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ[133] (=فَأَخَذَهَا الطَّلْقُ لَيْلَةَ قُرْبِهِمْ مِنَ الْمَدِينَةِ[134])، فَاحْتُبِسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَ انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ، يَا رَبِّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدِ احْتُبِسْتُ[135] بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، انْطَلِقْ[136]، فَانْطَلَقْنَا، قَالَ وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا[137]، فَوَلَدَتْ غُلَامًا (-لَيْلًا[138]-). (فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ[139] [فِي خِرْقَةٍ[140]] حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ[141]) (=رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاحْمِلْ مَعَكَ تَمْرَ عَجْوَةٍ[142])،

(125) مسند أحمد- الأرنؤوط (19/ 88) ح 12030. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(126) وفي صحيح مسلم- التأصيل (511/5)، ك الأدب، ب تسمية المولود عبد الله وتحنيكه بالتمر، ح 1/2199. (اللهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا). والغابر: الماضي. إكمال المعلم (7/ 483).

(127) وعَقيب هذه الرواية، قَالَ سُفْيَانُ بن عيينة: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ القُرْآنَ. صحيح البخاريّ، ك الجنائز، ب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ المُصِيبَةِ، ح 1301. والأنصاريّ هُوَ عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ. ثم قال ابن حجر: وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ تِسْعَةٌ، وَفِي هَذِهِ سَبْعَةٌ فَلَعَلَّ فِي أَحَدِهِمَا تَصْحِيفًا أَوِ الْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ وَبِالتِّسْعَةِ مَنْ قَرَأَ مُعْظَمَهُ وَلَهُ مِنَ الْوَلَدِ فِيمَا ذكر بن سَعْدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَنْسَابِ: إِسْحَاقُ وَإِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَيَعْقُوبُ وَعُمَرُ وَالْقَاسِمُ وَعُمَارَةُ وَإِبْرَاهِيمُ وَعُمَيْرٌ وَزَيْدٌ وَمُحَمَّدٌ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الْبَنَاتِ. فتح الباري (3/ 171). ورواية ابن سعد جاءت في: الطبقات الكبرى (8/ 319) بإسناده صحيح؛ رجاله ثقات. فلعلّ توجيهَ ابن حجر جمعًا بين الروايتين أوفق وأحرى.

(128) حلية الأولياء لأبي نعيم (2/ 58). إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. وللطيالسيّ: (فَتَلَقَّتْ مِنْ ذَلِكَ الْحَمْلَ). (3/ 534) ح 2168. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(129) مسند أحمد- الأرنؤوط (20/ 229) ح 12865. إسناده حسن لغيره. وفي رواية ابن حبان: (وَحَمَلَتْ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ، فَأَثْقَلَتْ). (16/ 155) ح 7187. إسناده صحيح. ومعنى أنّها أثقلت أي صارت ذات روحين وقلبين في جوفها، ووجود الفاء التعقيبية في شيء يشبه المجاز المرسل بحُسبان ما سيكون يفيد من جهة أخرى أنّ بركات النبيّ ﷺ ودعاءه كانا حاضرَيْن من أول الأمر.

(130) مسند أبي يعلى (6/ 126) ح 3398. إسناده صحيح لغيره.

(131) سقطت (قال) في إحدى نسخ مسلم (دار التأصيل). (308/6) ح 2537. وهي أدعى للوصال ولتمام الكلام من تقطيعه بـ(قال) مرتين في جملتين قصيرتين، إلا أنّها قد تكون وردت منه بداعي التذكّر الذي لا تسعفه فيه الظروف لنشره ولاءً.

(132) يطرق أهله: المجيء فجأة على غفلة. يُنظر: إكمال المعلم (4/ 677). وجاء بيان ذلك في حديث البخاريّ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ؛ كَانَ لاَ يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً". أبواب العمرة، ب الدُّخُولِ بِالعَشِيِّ، ح 1800.

(133) هو طَلْقُ الولادة. إكمال المعلم (7/ 483). وقد جاءت رواية البيهقي الموالية لبيان معناه تصريحًا.

(134) السنن الكبرى، البيهقي (4/ 109) ح 7130؛ من طريق أبي داود الطيالسيّ، ح 2168. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. وفِعلا الضرب والأخذ يدلّان على واقع الأمر من أنّ المرأة إذ دنت ولادتها داهمتها آلام الطلق وهاجمتها ودافعتها، كما حددت هذه الرواية الوقت بدقّة أكثر، وهو أنّ المخاض ضربها ليلًا لا نهارًا.

(135) ذكر محققو مسلم- التأصيل: أنها ضبطت بضم التاء الأولى وكسر الباء وآخره تاء المتكلم في نسختين، وفي أخريين بفتح التاء الأولى والباء وآخره تاء المتكلم [احتَبَسْتُ]، وفي نسخة بسكون التاء الأخيرة [احتَبَسْتْ]، وهي في الموضع الأول على المتكلم بالمجهول، وفي الثاني على المتكلم بالمعلوم، أما في الآخر فعلى تاء التأنيث الغائبة يحدّث عنها وحالها أبو طلحة.

(136) ومخاض الولادة وطلقها يأتي متقطعًا في الأيام السابقة ليوم الولادة، فإذا كان هذا اليوم تتالى وحمي حتى كأنّ المرأة في "سكَرات" الحياة، فإذا ما ولدت سكَنت، أو كادت.

(137) ولأحمد- الأرنؤوط: (حِينَ قَدِمُوا). (20/ 329) ح 13026. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. على ذكر الجماعة الذين كان في السفر، أما المثنى فأم سليم وزوجها أبو طلحة.

(138) مسند أحمد- الأرنؤوط (19/ 85) ح 12028. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(139) وجاء في: صحيح البخاريّ- طوق النجاة: (احْفَظْهُ). (84/7)، ك العقيقة، بَابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ، ح 5470. وهو أمرٌ سابق لحمل الذهاب به إلى النبيّ ﷺ.

فَقَالَتْ لِي أُمِّي (=أُمُّ سُلَيْمٍ[143]): يَا أَنَسُ (انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا[144]) [و] لَا يُرْضِعُهُ[145] أَحَدٌ [و] (لَا يَطْعَمْ[146]) حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى[147] رَسُولِ اللهِ (=النَّبِيِّ[148]) ﷺ (يُحَنِّكُهُ[149])؛ (حتى يُبَرِّكَ[150])، (قَالَ: فَبَاتَ يَبْكِي، وَبِتُّ مُجْتَنِحًا عَلَيْهِ أُكَالِئُهُ[151])، فَلَمَّا أَصْبَحَ(تُ[152]) احْتَمَلْتُهُ[153] (غُدْوَةً[154]) (فِي خِرْقَةٍ[155])،

---

(140) مسند أحمد- الأرنؤوط (20/ 229) ح 12865. إسناده حسن لغيره. جاء في ابن حبان أنّ الذي حمله في الخرقة أبو طلحة: (فَحَمَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ فِي خِرْقَةٍ). (16/ 155) ح 7187. وهو وإن كان إسناده صحيحًا؛ إلا أن هذه قد تكون من أوهام الصَّلْت بْن مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيّ، وإلا فتُحمل على كون أبي طلحة حمله في الخرقة ثم أعطاه لأنس ليرسله للنبيّ ﷺ.

(141) صحيح مسلم- التأصيل (512/5)، ك الأدب، ب تسمية المولود عبد الله وتحنيكه بالتمر، ح 1/2199. ولا تعارض بين هذه الرواية ورواية الباب من جهة أنّ آمر أنسًا اختلف؛ إذ الظاهر أنّ أبا طلحة أمره ابتداءً، ثمّ أكّدته أم سليم بمزيد تفصيل يحتاجه أنس لدى ذهابه في هذه المهمة.

(142) مسند أحمد- الأرنؤوط (20/ 229) ح 12865. إسناده حسن لغيره.

(143) صحيح مسلم- التأصيل (487/5)، ك اللباس والزينة، ب النهي عن وسم البهائم في الوجه، ح 2175. وذكر في هذه الرواية اسم أمه مباشرة، ولا يُقال: إنّ هذا لا يناسب الأدب؛ لأنّه كان معتادَهم في ذلك الوقت أن يذكروا أسماء آبائهم وأمهاتهم وأعمامهم وأخوالهم ونحوهم بأسمائهم.

(144) صحيح مسلم- التأصيل (487/5)، ك اللباس والزينة، ب النهي عن وسم البهائم في الوجه، ح 2175.

(145) كذا جاء ضبطُه على الخبر الذي يفيد النهي، كما أفادت رواية أحمد: (لَا يُرْضِعَنَّهُ أَحَدٌ). (20/ 329) ح 13026. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات؛ بالنون الثقيلة المؤكدة للنهي. كما يجوز لغةً أن يُجرى على ظاهر النهي: لا يرضعُه أحدٌ؛ أي أمنعُ أو امنعْ أحدًا من مباشرة رضاعه قبل الذهاب به إلى رسول الله ﷺ.

(146) مسند أحمد- الأرنؤوط (21/ 464) ح 14088. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. وفي هذه الرواية التفات من النفي في الرضاع إلى النهي في عدم الإطعام، وفيه التفات آخر؛ ففي الأول نهي لأي أحد عن إرضاعه، والثاني نهي للصبيّ نفسه أن يتناول أي طعام.

(147) ولمسلم- التأصيل: (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ). (487/5)، ك اللباس والزينة، ب النهي عن وسم البهائم في الوجه، ح 2175. وهذه على ظاهره بيانًا لغاية الوصول، أما بعلى فإشارة إلى المكان الذي يكون النبيّ ﷺ فيه عادةً.

(148) صحيح مسلم- التأصيل (487/5)، ك اللباس والزينة، ب النهي عن وسم البهائم في الوجه، ح 2175.

(149) صحيح مسلم- التأصيل (487/5)، ك اللباس والزينة، ب النهي عن وسم البهائم في الوجه، ح 2175. وفيها بيان السبب والمهمة التي كلفت بها ابنها أنسًا للقيام بها.

(150) مستخرج أبي عوانة (17/ 90)، ك اللباس، ب بيان الإباحة للرجل أن يَسِمَ أغنامه، ح 9264. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. أي حتى ينال بركة النبيّ ويحظوا بها كذلك؛ إذ عندما يكون أول ما دخل جوفه ريق النبي الكريم، فهذا يعني أنها ستكون مرتاحة في إرضاعه، كما أنها ستحصّل بالتلقائية البركة على ولدها وعلى نفسها.

(151) مسند أحمد- الأرنؤوط (21/ 464) ح 14088. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. مجتنحًا: مائلًا، وفيه معنى الحدب والرعاية، وأكالئه من الكِلاءة وهي الحفظ والحراسة، يُقال: كلأته أكلؤه فأنا كالئ له وهو مكلوء. النهاية، ابن الأثير (4/ 194). وهذه الروايات جميعًا التي تقطع بأنّ شيئًا لم يدخل جوفَ الرضيع عبد الله حتى حنّكه رسول الله ﷺ، تجعل رواية أبي يعلى التي فيها: (حَتَّى إِذَا وَضَعَتْهُ كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ، قَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهَذَا الصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا الْمُكْتَلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عَجْوَةٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُحَنِّكُهُ وَيُسَمِّيهِ) شاذةً، أقصد هذا الجزء من حديث الموصليّ؛ إذ الرواية في سائرها توافق رواية الثقات والحديث إجمالًا كما تقدم إسناده صحيح لغيره (6/ 126) ح 3398. وهي رواية البغوي معجم الصحابة (2/ 453) ح 831. إسناده صحيح لغيره. بل إن الطحاويّ أفاد ذلك ضمنًا عندما قال: فَفِيمَا رَوَيْنَا تَسْمِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ بِاسْمَيْهِمَا هَذَيْنِ قَبْلَ يَوْمِ سَابِعِهِمَا، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ لِنَعْلَمَ مَا الْأَوْلَى مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَمِنْ تَقْدِيمِ ذَلِكَ قَبْلَ سَابِعِهِ. شرح مشكل الآثار (3/ 64). ويؤكد هذا رواية (فَوَلَدَتْ لَيْلا فَكَرِهَتْ أَنْ تُحَنِّكَهُ هِيَ حَتَّى يُحَنِّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ)، كما عند ابن سعد: الطبقات الكبرى (8/ 318)، وإسنادها صحيح. قال الباحث: ولو حاولنا التكلف أنّ المقصود تحنيكٌ آخرُ من النبيّ له في يوم سابعه، لكان السؤال: وما الحاجة إلى التحنيك في غير وقته، وقد شبع من لبن أمّه؟!

(152) مسند أحمد- الأرنؤوط (20/ 329) ح 13026. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. فأصبح بمعنى دخل الصباح حديثًا عن عبد الله، وأصبحتُ بالمتكلم، وهو أنس؛ أي: طلع عليّ الصباح.

(153) ولأحمد- الأرنؤوط: (فَحَمَلْتُهُ). (20/ 229) ح 12865. إسناده حسن لغيره.

(154) مسند أحمد- الأرنؤوط (19/ 85) ح 12028. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. والغدوة وقت الصباح، وقد جاءت هنا في موضعها لتأكيد الوقت.

فَانْطَلَقْتُ (=فَغَدَوْتُ[156]) **بِهِ** (=بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ[157]) (**وَلَمْ يُحَنِّكْ، وَلَمْ يَذُقْ طَعَامًا وَلَا شَيْئًا**[158]) **إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ فَصَادَفْتُهُ** (=فَوَافَيْتُهُ[159]) (**فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ** -؛ مِربَد[160]-، **وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جَوْنِيَّةٌ**[161]) (=عَبَاءَة[162]) ، **وَمَعَهُ مِيسَمٌ**[163] (**؛ يَسِمُ الظَّهْرَ [يَعْنَأُ بَعِيرًا**[164]] -؛ إِبِلَ الصَّدَقَةِ[165]- **الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ**[166])، **فَلَمَّا رَآنِي قَالَ:** (**رُوَيْدَكَ، أَفْرُغْ لَكَ**[167])**.. "لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ** (**بِنْت مِلْحَانَ**[168]) **وَلَدَتْ؟". قُلْتُ: نَعَمْ**، (يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتِ اللَّيْلَةَ، فَكَرِهَتْ أَنْ تُحَنِّكَهُ حَتَّى يُحَنِّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[169])**.** (قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ"، فَقَالَ: "هَاتِهِ إِلَيَّ"[170])**. قال**(ت[171]) **فَوَضَعَ الْمِيسَمَ، قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ** (**فَدَفَعْتُهُ**

---

(155) مسند أحمد- الأرنؤوط (20/ 229) ح 12865. إسناده حسن لغيره.

(156) صحيح مسلم- التأصيل (487/5)، ك اللباس والزينة، ب النهي عن وسم البهائم في الوجه، ح 2175. أما الغدوّ فبيانًا لوقت الذهاب وهو موافق لرواية الباب من قوله: (أصبحت)، وهذا يعني أنه كان ينتظر الصباح حتى يسفر ليؤدي هذه المهمة التي خصته أمه بها، ولذا ناسب أن يقول (فانطلقت) بيانًا لسرعته وعجلته في الغدوّ لملاقاة رسول الله ﷺ.

(157) صحيح مسلم- التأصيل (511/5)، ك الأدب، ب تسمية المولود عبد الله وتحنيكه بالتمر، ح 2199.

(158) مسند أحمد- الأرنؤوط (20/ 229) ح 12865. إسناده حسن لغيره. وفي المكثر في نسخة: (ولم يُذَوَّق). (2721/5) ح 13063.

(159) صحيح البخاري- طوق النجاة (130/2)، ك الزكاة، ب وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ، ح 1502.

(160) صحيح مسلم- التأصيل (487/5)، ك اللباس والزينة، ب النهي عن وسم البهائم في الوجه، ح 1/2175. أراد بالحائط المكان المحميّ، وبالمربد جزءًا داخله. وذكر في هذه الرواية أنه رأى النبي ﷺ يسِم غنمًا. قال القاضي: إنما المربد للإبل، فقد يُحتمل أنه على ظاهره، فأدخلت فيه الغنمُ فوسمها فيه، ويحتمل أنه استعار لحظيرة الغنم اسمَ المربد، وهو ما تُحبس به الإبل مثل الحظيرة للغنم. إكمال المعلم (6/ 646).

(161) صحيح مسلم- التأصيل (487/5)، ك اللباس والزينة، ب النهي عن وسم البهائم في الوجه، ح 2175. ورُوي هذا الحرف على ألفاظ: جَوْنية -وهي المشهورة-، حُرِيثية -للبخاريّ-، خيبرية، حَوْتَنِيّة، حُوَيْتِيّة، حُونِيّة. قال القاضي: وَأَكْثر هَذِه الرِّوَايَات لَا مَعَانِي لَهَا مَعْلُومَة إِلَّا الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلين -يعني جَوْنيّة وحُرَيْثيّة-. مشارق الأنوار (1/ 166) وإكمال المعلم (6/ 647). وذكر النوويّ عن القاضي: حَوْنَبِيَّة، خُوَيْنِيَّةٌ، جُوَيْنِيَّة، حَوْتَكِيَّةٌ. المنهاج (14/ 99).

(162) صحيح مسلم- التأصيل (511/5)، ك الأدب، ب تسمية المولود عبد الله وتحنيكه بالتمر، ح 2199. والعباءة: كساء فيه خطوط سود واسعة، وجمعه عَباء. إكمال المعلم (7/ 21). والرواية هنا: (في عباءة)؛ بمعنى أنها تجلّله فلا تظهر إلا رأسه وأطراف، أما عليه فإشارة إلى كونها على كاهليه ممتدة إلى آخره؛ ففيها معنى العلو، كما في (في) معنى دخوله ﷺ فيها. أما الخميصة، فقَالَ الْأَصْمَعِي: هِيَ كسَاء من صوف أوخز معلمة سَوْدَاء كَانَت من لِبَاس النَّاس. مشارق الأنوار، عياض (1/ 240).

(163) المِيسم: مَا يوسم به البَعير [المِكْوَاة]، والسِّمة العلامة. ومنه قوله تعالى ﴿سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ﴾ [القلم: 16]؛ أي سنجعل على أنفه سوادًا يوم القيامة يُعرف به. وقيل عبر عن الوجه بالخرطوم لأنّه منه، والمعنى سنسوّد وجهه. المعلم بفوائد مسلم (3/ 268).

(164) صحيح مسلم- التأصيل (511/5)، ك الأدب، ب تسمية المولود عبد الله وتحنيكه بالتمر، ح 2199. قَالَ الْكسَائِيّ: هُنِئ: طُلِي بقَطِران. قال أبو عبيد: يُقَال مِنْهُ: هنأتُ البعيرَ أهنَؤه وأهنِئه لُغَتَانِ إذا طليته هِنَاءً. غريب الحديث، أبو عبيد (4/ 79). ورواية أحمد- الأرنؤوط: (فَوَجَدْتُهُ يَهْنَأُ أَبَاعِرَ لَهُ، أَوْ يَسِمُهَا). (19/ 85) ح 12028. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. بالشك في الفعل، وجمع القلة في أباعِر.

(165) صحيح مسلم- التأصيل (487/5)، ك اللباس والزينة، ب النهي عن وسم البهائم في الوجه، ح 4/2175. وهي الإبل التي تحمل الثَّقَل، يدل على جواز الوسم بالكي. إكمال المعلم (6/ 646).

(166) صحيح مسلم- التأصيل (487/5)، ك اللباس والزينة، ب النهي عن وسم البهائم في الوجه، ح 2175.

(167) مسند أحمد- الأرنؤوط (19/ 88) ح 12030. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(168) مسند الطيالسيّ (3/ 534) ح 2168. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. وفي هذه الرواية اقتصر على (بنت ملحان) دون كنيتها، كما جاء السؤال لا على هيئة الرجاء كما هنا بل بالمباشرة، قال: (أَوَلَدَتْ بِنْتُ مِلْحَانَ؟). ولذا أهمل الباحث ضبط (بنت) لتتوافق مع السياق الذي تكون فيه منصوبةً بدل من اسم لعلّ.

(169) مسند أحمد- الأرنؤوط؛ بلفظ: (وَمَعِي تَمَرَاتٌ عَجْوَةٍ). (19/ 85) ح 12028. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. ولأحمد- الأرنؤوط كذلك: قَالَ -أنس-: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ. مَا وَلَدَتْ؟". قُلْتُ: غُلَامًا قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ"، فَقَالَ: "هَاتِهِ إِلَيَّ"). (20/ 229) ح 12865. إسناده حسن لغيره. وهذا يعني أن رواية الباب على توسّم النبيّ ﷺ وتفرّسه في حال أنس، أما هذه الرواية فعلى إجابة أنس للنبيّ ﷺ أو تأكيده تفرّسَه.

(170) مسند أحمد- الأرنؤوط (20/ 229) ح 12865. إسناده حسن لغيره.

(171) كذا في نسخةٍ- مسلم (دار التأصيل). (309/6) ح 2537. وسقط فعلُ القول في نسخة.

إِلَيْهِ[172])، (فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ رِجْلَيْهِ[173])، فَوَضَعْتُهُ[174]، (وَأَضْجَعَهُ[175]) فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ؛ (قَالَ: "هَلْ مَعَكَ تَمْر [عَجْوَة[176]]؟". فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَات[177]) (عَجْوَة[178]) فَلَاكَهَا[179] (=فَمَضَغَهَا[180]) فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ (=اخْتَلَطَتْ بِرِيقِهِ[181])، (ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ[182])، (ثُمَّ جَمَعَ بُزَاقَهُ[183]) ثُمَّ (فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ[184]) (فَأَوْجَرَهُ إِيَّاهُ[185]=) (فَمَجَّهُ[186]=) قَذَفَهَا (=أَلْقَاهُنَّ[187]) فِي فِي الصَّبِيِّ[188]، (فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَجَدَ حَلَاوَةَ التَّمْرِ[189]) فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا[190] (=جَعَلَ يَمَصُّ -بعضَ- حَلَاوَةِ التَّمْرِ وَرِيقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ أَوَّلُ مَا تفَتَّحَتْ (=انْفَتَحَت[191]) أَمْعَاءُ ذَلِكَ الصَّبِيِّ عَلَى رِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[192]). قَالَ:

(172) مسند أحمد- الأرنؤوط (20/ 229) ح 12865. إسناده حسن لغيره.

(173) صحيح ابن حبان (16/ 158) ح 7188. إسناده صحيحٌ لغيره.

(174) وفي نسخةٍ- مسلم (دار التأصيل): (فوضعه). (309/6) ح 2537. على كون النبيّ ﷺ هو الذي باشر الفعل، أما في رواية الباب فأنسٌ.

(175) صحيح ابن حبان (16/ 158) ح 7188. إسناده صحيحٌ لغيره.

(176) مسند أحمد- الأرنؤوط (20/ 229) ح 12865. إسناده حسن لغيره. وحذف الباحث ضبط تمر وعجوة لتلائم الروايتين؛ رفعًا على الابتداء -بضمّتين- لتمر حسب الرواية الأولى فتكون عجوة بدلًا، أو رفعًا -بضمة- فتجرّ عجوة على الإضافة.

(177) صحيح مسلم- التأصيل (511/5)، ك الأدب، ب تسمية المولود عبد الله وتحنيكه بالتمر، ح 2199. وجاء في متابعات الحديث ح 1/2199: (فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "أَمَعَهُ شَيْءٌ؟" قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ..). والمعنى السياقيّ أنّ النبيّ ﷺ لمّا رأى الطفل ولم يجد في الوهلة الأولى مع أنس شيئًا دعا بالعجوة، فلمّا تحرّك أنسٌ بما يفيد أنّ معه المطلوبَ للتحنيك، سأله النبيّ ﷺ عن ذلك، فأجابه، فأعطاه، فحنّكه. والله أعلم. في حين جاء في رواية أبي عوانة: (نعم. معي تميْرات). المستخرج (87/17) ح 9262. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. والتصغير فيها لإفادة معنى التقليل في الحجم أو العدد، لكن هذه الرواية أضافت فائدة: (فَأَخَذَ بَعضَهُنّ، أو مِنهُنّ شَيْئًا)؛ أي أنّ النبيّ لم يتناولها جميعًا؛ بل أخذ منها ما يكفي للتحنيك.

(178) مسند أحمد- الأرنؤوط؛ بلفظ: (وَمَعِي تَمَرَاتُ عَجْوَةٍ). (19/ 85) ح 12028. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. وقد جاءت (تمرات) منصوبة بكسرتين في رواية مسلم، وهنا مرفوعة، ولأجل بيان حال التمرات حذف الباحث ضبط اللفظين؛ التمرات والعجوة؛ حتى تلائم موضعين إعرابيين؛ الأول: جرّ عجوة على الإضافة، ونصبها على البدل من تمرات.

(179) لاكها: مضغها، وردها في فيه ليرطبها للصبيّ، واللَّوك يختص بمضغ الشيء الصلب. إكمال المعلم (7/ 21). وجاء في رواية لأحمد- الأرنؤوط ما يدلّ على استمرار لوْكه ﷺ: (فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُهَا حَتَّى اخْتَلَطَتْ بِرِيقِهِ). (20/ 229) ح 12865. إسناده حسن لغيره.

(180) صحيح مسلم- التأصيل (512/5)، ك الأدب، ب تسمية المولود عبد الله وتحنيكه بالتمر، ح 1/2199.

(181) مسند أحمد- الأرنؤوط (20/ 229) ح 12865. إسناده حسن لغيره.

(182) صحيح مسلم- التأصيل (512/5)، ك الأدب، ب تسمية المولود عبد الله وتحنيكه بالتمر، ح 1/2199.

(183) مسند أحمد- الأرنؤوط (19/ 85) ح 12028. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(184) صحيح مسلم- التأصيل (511/5)، ك الأدب، ب تسمية المولود عبد الله وتحنيكه بالتمر، ح 2199. فَغَر فاه: فتح فمه. المعلم بفوائد مسلم، المازري (3/ 145).

(185) مسند أحمد- الأرنؤوط (19/ 86) ح 12028. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. معناه: فتحه ثم صبّ فيه الطعام، يُقَالُ: أَوْجَرَهُ وَوَجَرَهُ لُغَتَانِ الْأُولَى أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ. المنهاج (15/ 187)؛ أي أدخل التمرات الملوكة في فمه. عون المعبود، العظيم ابادي (13/ 200).

(186) صحيح مسلم- التأصيل (511/5)، ح 2199. مجّه فيه: طرحه، والمجّ: الطرح من الفم من مائع. إكمال المعلم (7/ 21). وجعل الباحث إشارة اليساوي عقيب (فمجّه) للدلالة على أنها على الترادف للفعل الذي وَلاها، وهو: قذفها. أما عود الضمير في الأول بالمذكر فعلى التمر المذاب، وفي الثانية بالمؤنث على العجوة المدينية.

(187) مسند أحمد (20/ 188) ح 12795. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(188) أخطؤوا في مستخرج أبي عوانة (87/17) ح 9262. في ضبطها؛ حيث شدّدوا الياء الثانية، والصواب أنها مثل حرف الجر ضبطًا ولفظًا، وتخالفه في كونها اسمًا من الخمسة أو الستة مجرورة بالياء المخففة.

(189) مسند أحمد- الأرنؤوط (20/ 229) ح 12865. إسناده حسن لغيره. وفي نسخة -وهي التي اعتمدها المحقق-: (وجد الصبيّ)، وآثرت النسخة الثانية لئلا يتكرر لفظ الصبي في السياق مع الاحتمال والجواز الروائي أصالةً.

(190) يتلمّظه: أي يحرك لسانه لطلبه في فيه. والتلمُّظ واللَّمْظ: فعلُ ذلك باللسان إثر الأكل لتتبع بقاء الطعام في الفم والشفتين، وأكثر ما يستعمله الإنسان فيما يستطيبه. واسم الذي في الفم منه: لُماظة -بضم اللام-. إكمال المعلم (7/ 21).

(191) ولأحمد- المكنز: (ما انفتحت). (5/ 2721) ح 13063. إسناده حسن لغيره.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (=النبيُّ[193]) ﷺ: **"انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ"**[194]. ("أَبَتِ الْأَنْصَارُ، إِلَّا حُبَّ التَّمْرِ"[195]). **قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ.** (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِّهِ[196])، **وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ**، (فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ شَابٌّ [نَاشِئٌ[197]] أَفْضَلَ مِنْهُ[198]) (=فَذُكِرَ أَنَّهُ كَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ[199]). (قَالَ: فَخَرَجَ مِنْهُ رَجُلٌ كَثِيرٌ (=كَبِيرٌ[200])، قَالَ: وَاسْتُشْهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بِفَارِسَ[201]).

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

1- يعطي المتن الجامع التصوّر الكليّ للحديث، وترتيبه المنطقيّ، ويسلسل أحداثه، ويحل كثيرًا من المشكلات التي قد تعلق به كالإبهام والإهمال والغريب والمختلف والمشكل ونحوها.

2- احتاج الباحث في مواطنَ كثيرةٍ لبيان مقارنات المتون، واكتفى باللّازّ الضروريّ، أمّا بقية المقارنات فقد خرج منها مادة تصلح لأن تكون أكثرَ من ثلاثة بحوث لا يتّسع البحث هنا لعرضها.

ثانيًا: التوصيات:

التوسّع في تناول جميع موضوعات حديث قصة أم سليم رضي الله عنها عند موت ابنها أبي عمير رحمه الله، وربطها بالواقع والتحليل النفسيّ؛ لتكون في كتاب كامل وشامل.

(192) مسند أحمد- الأرنؤوط (20/ 229-230) ح 12865. إسناده حسن لغيره. أما الفعل (يمص) فأثبت المحقق على ميمه الفتحة والضمة، ما يعني جواز هذين الوجهين وورود الرواية بهما. ثم (بعض) جاءت في نسخةٍ كذلك. لكن في المكنز (2721/5) ح 13063، لم يثبتوا (يمص) إلا بفتح الميم؛ ما يعني أنها المقدمة بكل حال، وقد يكون ضمُّها من باب الجواز اللغويّ. والله أعلم

(193) كذا في نسخةٍ- مسلم (دار التأصيل). (309/6) ح 2537.

(194) ولمسلم- التأصيل: قال رسول الله ﷺ معلقًا على التلمّظ: "حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ". (511/5)، ك الأدب، ب تسمية المولود عبد الله وتحنيكه بالتمر، ح 2199. وهو على إضمار مبتدأ تقديره: هذا حبُّهم له؛ كأنه يستحسنه ويستعجبه ويلفت الأنظار إليه. قال النوويّ: رُوِيَ بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا قَالْكَسْرُ بِمَعْنَى الْمَحْبُوبِ كَالذَّبْحِ بِمَعْنَى الْمَذْبُوحِ، وَعَلَى هَذَا فَالْبَاءُ مَرْفُوعَةٌ أَيْ مَحْبُوبُ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ، وَأَمَّا مَنْ ضَمَّ الْحَاءَ فَهُوَ مَصْدَرٌ، وَفِي الْبَاءِ عَلَى هَذَا وَجْهَانِ: النَّصْبُ وَهُوَ الْأَشْهَرُ وَالرَّفْعُ؛ فَمَنْ نَصَبَ فَتَقْدِيرُهُ انْظُرُوا حُبَّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ، فَيُنْصَبُ التَّمْرُ أَيْضًا -يعني على المفعول للمصدر-، ومن رَفع قال هو مبتدأ حذف خَبَرُهُ أَيْ حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ لَازِمٌ أَوْ هَكَذَا أَوْ عَادَةٌ مِنْ صِغَرِهِمْ. المنهاج (14/ 123).

(195) مسند أحمد (20/ 189) ح 12795. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(196) مسند أحمد- الأرنؤوط (19/ 86) ح 12028. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(197) الطبقات الكبرى، ابن سعد (8/ 318). إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(198) مسند أحمد- الأرنؤوط (21/ 453) ح 14065. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(199) جامع معمر بن راشد (11/ 139) ح 20140. إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(200) كذا في نسخةٍ لأحمد- المكنز (5/ 2721) ح 13063. إسناده حسن لغيره. قال علي بْن المديني: ولد لعبد اللَّه بْن أَبِي طلحة عشرة من الذكور كلهم قرءوا القرآن، وروى أكثرهم العلم. أسد الغابة (3/ 285).

(201) كذا في نسخةٍ لأحمد- المكنز (5/ 2721) ح 13063. إسناده حسن لغيره.

References

1. al-Khalīlī, Abū Yaʿlā Khalīl ibn ʿAbd Allāh. al-Irshād fī Maʿrifat ʿUlamāʾ al-Ḥadīth. Edited by Muḥammad Idrīs. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1409 AH.
2. Mughaltāy ibn Qilīj. Ikmāl Tahdhīb al-Kamāl. Edited by ʿĀdil Muḥammad and Usāma Ibrāhīm. 1st ed. al-Fārūq al-Ḥadītha li al-Ṭibāʿa wa al-Nashr, 1422 AH / 2001.
3. al-Yaḥṣubī, ʿIyāḍ. Ikmāl al-Muʿlim. Egypt: Dār al-Wafāʾ, 1998.
4. Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn ʿUmar. al-Badr al-Munīr. Edited by Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ et al. Riyadh: Dār al-Hijra, 2004.
5. Ibn al-Qaṭṭān al-Fāsī, ʿAlī ibn Muḥammad. Bayān al-Wahm wa al-Īhām fī Kitāb al-Aḥkām. Edited by al-Ḥusayn Āyat Saʿīd. Riyadh: Dār Ṭayba, 1997.
6. al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad. Tārīkh al-Islām. Edited by Bashshār Maʿrūf. Dār al-Gharb al-Islāmī, 2003.
7. Ibn Shāhīn. Tārīkh Asmāʾ al-Ḍuʿafāʾ wa al-Kadhdhābīn. Edited by ʿAbd al-Raḥīm al-Qashqarī. 1409 AH / 1989.
8. Ibn Maʿīn, Yaḥyā. Tārīkh Ibn Maʿīn (Riwayat al-Dārimī). Edited by Aḥmad Sayf. Damascus: Dār al-Maʾmūn li al-Turāth.
9. ———. Tārīkh Ibn Maʿīn (Riwayat al-Dūrī). Edited by Aḥmad Sayf. Mecca: Markaz al-Baḥth al-ʿIlmī wa Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī, 1399 AH / 1979.
10. al-Baghdādī, al-Khaṭīb Aḥmad ibn ʿAlī. Tārīkh Baghdād. Edited by Bashshār Maʿrūf. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2002.
11. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. al-Tārīkh al-Kabīr. India: Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyya.
12. al-Bayḍāwī, ʿAbd Allāh ibn ʿUmar. Tuḥfat al-Abrār Sharḥ Maṣābīḥ al-Sunna. Kuwait: Wizārat al-Awqāf wa al-Shuʾūn al-Islāmiyya, 2012.
13. al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. al-Taqrīb wa al-Taysīr li Maʿrifat Sunan al-Bashīr al-Nadhīr. Edited by Muḥammad al-Khashṭ. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1985.
14. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad. Taqrīb al-Tahdhīb. Syria: Dār al-Rashīd, 1986.
15. ———. al-Talkhīṣ al-Ḥabīr. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1989.
16. ———. Tahdhīb al-Tahdhīb. India: Maṭbaʿat Majlis Dāʾirat al-Maʿārif al-Niẓāmiyya, 1325 AH.
17. al-Mizzī, Yūsuf ibn ʿAbd al-Raḥmān. Tahdhīb al-Kamāl. Edited by Bashshār Maʿrūf. Beirut: Muʾassasat al-Risāla, 1980.
18. Ibn Ḥibbān al-Bustī, Muḥammad. al-Thiqāt. Hyderabad Deccan: Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyya, 1973.
19. Maʿmar ibn Rāshid. al-Jāmiʿ. Edited by Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī. Pakistan: al-Majlis al-ʿIlmī, 1403 AH.
20. al-Baghdādī, al-Khaṭīb. al-Jāmiʿ li Akhlāq al-Rāwī wa Ādāb al-Sāmiʿ. Edited by Maḥmūd al-Ṭaḥḥān. Riyadh: Maktabat al-Maʿārif.
21. Ibn Abī Ḥātim. al-Jarḥ wa al-Taʿdīl. Edited by al-Muʿallimī al-Yamānī. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1952.
22. al-Iṣbahānī, Abū Nuʿaym Aḥmad ibn ʿAbd Allāh. Ḥilyat al-Awliyāʾ wa Ṭabaqāt al-Aṣfiyāʾ. Egypt: al-Saʿāda, 1974.
23. al-Maqdisī al-Shaybānī, Muḥammad ibn al-Ṭāhir. Dhakhīrat al-Ḥuffāẓ. Edited by ʿAbd al-Raḥmān al-Firyawāʾī. Riyadh: Dār al-Salaf, 1416 AH / 1996.
24. Abū Dāwūd al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ashʿath. Suʾālāt Abī ʿUbayd al-Ājurrī. Edited by Muḥammad al-ʿUmarī. Medina: al-Jāmiʿa al-Islāmiyya, 1983.
25. al-Dāraquṭnī, ʿAlī ibn ʿUmar. Suʾālāt al-Barqānī (Riwayat al-Karjī). Edited by ʿAbd al-Raḥīm al-Qashqarī. Pakistan, 1404 AH.
26. al-Dhahabī. Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ. Cairo: Dār al-Ḥadīth, 2006.

27. al-Ṭaḥāwī, Abū Jaʿfar. Sharḥ Mushkil al-Āthār. Edited by Shuʿayb al-Arnaʾūṭ. Beirut: Muʾassasat al-Risāla.
28. al-Bukhārī. al-Ṣaḥīḥ. Edited by ʿAbd al-Salām ʿAllūsh. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2006.
29. Muslim ibn al-Ḥajjāj. al-Ṣaḥīḥ. Edited by Muḥammad ʿAbd al-Bāqī. Cairo: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyya.
30. Ibn Ḥibbān. Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān bi Tartīb Ibn Balbān. Edited by Shuʿayb al-Arnaʾūṭ. Beirut: Muʾassasat al-Risāla, 1993.
31. al-ʿUqaylī, Abū Jaʿfar Muḥammad ibn ʿAmr. al-Ḍuʿafāʾ al-Kabīr. Edited by ʿAbd al-Muʿṭī Qalʿajī. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1404 AH / 1984.
32. Ibn al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī. al-Ḍuʿafāʾ wa al-Matrūkūn. Edited by ʿAbd Allāh al-Qāḍī. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1406 AH.
33. Ibn Saʿd, Muḥammad. al-Ṭabaqāt al-Kubrā. Edited by Muḥammad ʿAṭā. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1990.
34. Ibn Ḥanbal, Aḥmad. al-ʿIlal wa Maʿrifat al-Rijāl (Riwayat ʿAbd Allāh). Edited by Waṣī Allāh ʿAbbās. Riyadh: Dār al-Khānī, 1422 AH / 2001.
35. al-ʿAẓīmābādī, Muḥammad Ashraf. ʿAwn al-Maʿbūd Sharḥ Sunan Abī Dāwūd. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1415 AH.
36. Abū ʿUbayd al-Qāsim ibn Sallām. Gharīb al-Ḥadīth. Hyderabad: Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyya, 1964.
37. al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad. al-Kāshif fī Maʿrifat man lahu Riwaya fī al-Kutub al-Sitta. Jeddah: Dār al-Qibla li al-Thaqāfa al-Islāmiyya, 1992.
38. Ibn ʿAdī. al-Kāmil fī Ḍuʿafāʾ al-Rijāl. Edited by ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muʿawwaḍ. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1997.
39. al-Haythamī, Nūr al-Dīn ʿAlī. Kashf al-Astār ʿan Zawāʾid al-Bazzār. Edited by Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī. Beirut: Muʾassasat al-Risāla, 1979.
40. al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān. al-Lumaʿ fī Asbāb Wurūd al-Ḥadīth. Edited by Yaḥyā Aḥmad. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1984.
41. Ibn Ḥibbān al-Bustī, Muḥammad. al-Majrūḥīn. Edited by Maḥmūd Zāyid. Aleppo: Dār al-Waʿy, 1396 AH.
42. al-Haythamī, Nūr al-Dīn ʿAlī. Majmaʿ al-Zawāʾid wa Manbaʿ al-Fawāʾid. Edited by Ḥusām al-Dīn al-Qudsī. Cairo: Maktabat al-Qudsī, 1994.
43. al-Nawawī, Yaḥyā. al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab. Beirut: Dār al-Fikr, 2010.
44. Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn ʿUmar. Mukhtaṣar Istidrāk al-Ḥāfiẓ al-Dhahabī. Edited by ʿAbd Allāh al-Luḥaydān and Saʿd Āl Ḥumayyid. Riyadh: Dār al-ʿĀṣima, 1411.
45. Khayyāṭ, Usāma. Mukhtalif al-Ḥadīth. Riyadh: Dār al-Faḍīla, 2001.
46. Ibn Ḥanbal, Aḥmad. al-Musnad. Edited by Shuʿayb al-Arnaʾūṭ et al. Beirut: Muʾassasat al-Risāla, 1997.
47. ———. al-Musnad. Edited by Aḥmad Maʿbad. Saudi Arabia: Jamʿiyyat Dār al-Makniz / Dār al-Minhāj, 1429 AH.
48. Abū Yaʿlā al-Mawṣilī, Aḥmad ibn ʿAlī. Musnad Abī Yaʿlā. Edited by Ḥusayn Asad. Damascus: Dār al-Maʾmūn li al-Turāth, 1984.
49. al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr. Beirut: al-Maktaba al-ʿIlmiyya.
50. al-Yaḥṣubī, ʿIyāḍ. Mashāriq al-Anwār.
51. Ibn Qarqūl, Ibrāhīm. Maṭāliʿ al-Anwār. Qatar: Wizārat al-Awqāf wa al-Shuʾūn al-Islāmiyya, 2012.
52. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad. al-Maṭālib al-ʿĀliya bi Zawāʾid al-Masānīd al-Thamāniya. Riyadh: Dār al-ʿĀṣima, 2000.

53. Ibn al-Ṣalāḥ, ʿUthmān ibn ʿAbd al-Raḥmān. Maʿrifat Anwāʿ ʿUlūm al-Ḥadīth. Edited by Nūr al-Dīn ʿItr. Syria: Dār al-Fikr, 1986.
54. al-Bulqīnī, ʿUmar ibn Raslān. Muqaddimat Ibn al-Ṣalāḥ wa Maḥāsin al-Iṣṭilāḥ. Edited by ʿĀʾisha ʿAbd al-Raḥmān. Cairo: Dār al-Maʿārif.
55. al-Fasawī, Yaʿqūb ibn Sufyān. al-Maʿrifa wa al-Tārīkh. Edited by Akrām al-ʿUmarī. Beirut: Muʾassasat al-Risāla, 2nd ed., 1981.
56. al-ʿIjlī, Abū al-Ḥasan Aḥmad. Maʿrifat al-Thiqāt. Edited by ʿAbd al-ʿAlīm al-Bastawī. Medina: Maktabat al-Dār, 1405 AH / 1985.
57. al-Māzarī, Muḥammad ibn ʿAlī. al-Muʿlim bi Fawāʾid Muslim. Edited by Muḥammad al-Nayfar. 2nd ed., 1991.
58. al-Dhahabī. al-Mughnī fī al-Ḍuʿafāʾ. Edited by Nūr al-Dīn ʿItr. 2nd ed., 1987.
59. al-Nawawī. al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1392 AH.
60. al-Dhahabī. Mīzān al-Iʿtidāl fī Naqd al-Rijāl. Edited by ʿAlī al-Bijāwī. Beirut: Dār al-Maʿrifa, 1963.
61. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad. al-Nukat ʿalā Kitāb Ibn al-Ṣalāḥ. Edited by Rabīʿ al-Madkhalī. Medina: ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī, al-Jāmiʿa al-Islāmiyya, 1984.
62. Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn. al-Nihāya fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar. Edited by Ṭāhir al-Zāwī and Maḥmūd al-Ṭanāḥī. Beirut: al-Maktaba al-ʿIlmiyya, 1979.